جامعـة الشــهيـد: حمــه لخضـر- الوادي

كلــية الحقـوق والعلـوم السيــاسيـــة

قســم الحقوق

إجــراءات سيــر الخصومـــة الإداريـــة في ظـــل قانـون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم : **09/08** المؤرخ في **2008/02/25**

مذكـرة تخـرج تدخـل ضمــن متطلبـات نيـل شـهادة الماستـر في الحقـوق

تخصص : قانون إداري

إعــداد الطالبـــــة:

لعجالـــــي وفـــــاء

لجنـــــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الجامعـــــة	الصفة
د/ جرونـــــــي فـــائـــــزة	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيســـــًا
أ/ كنتـــــاوي عبـــــد الله	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررًا
أ/ فطجيزة التجانـــــــي بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مناقشـــــًا

السنةالجامعية : 2017/2016

قال تعالي: بسم الله الرحمن الرحيم

" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "

صدق الله العظيم

الآية رقم: 58 من سورة النساء

يقول ابن رشد:

"من العدل أن يأتي الرجل من الحجج لخصومه بمثل ما يأتي به لنفسه."

وقيل لعمر بن عبد العزيز:

" إن الناس تمردت وساءت أخلاقها ، ولا يقومها إلا السوط !

فقال: كذبتم فانه يقومها العدل و الحق."

إهـــــــــــداء

اهدي ثمرة جهدي ، الى وصية الرحمان ، الي من سهرة حتى أنام ، الى من تعبت حتى ارتاح، الى من جاعت حتى اشبع، الى من شاخت حتى أشب اهدي عملي هذا ، الى من حبها سعادة والجلوس تحت أقدامها عبادة

زهرة حياتي أطال الله في عمرها أمي الحبيبة.

شكـــــــــر وعرفـــــــان

أشكر الله العلي العظيم على أن منى عليا بعد انقطاع طويل عن الدراسة حتى أكمل واستمر في مسيرتي العلمية؛

كما أتقدم بجزيل شكري إلى أهلي وإخوتي وإلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل، كما أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذ الكريم أستاذي المشرف على كل التوجيهات التي لم يبخل بها عليا السيد: كنتاوي عبد الله ،وإلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

المقدمة

مقدمـــــة

أن النظام القضائي الجزائري مر بمراحل عدة منذ استقلال الجزائر إلى غاية يومنا هذا، حيث اثر خروج المعمر الفرنسي، ونظرا للفراغ القانوني الذي تركه اضطرت الدولة أن تتابع العمل بالقانون الفرنسي، إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية ونجد أن النظام القانوني في الجزائر اثر الاستعمار كان نظام قضائيا مزدوجا، وذلك من خلال وجود ثلاثة محاكم إدارية على مستوى، الجزائر، وهران وقسنطينة.

ومع تعديل الدستور سنة 1989 و محاولة الخروج من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الحر والانفتاح نحوا اقتصاد السوق وهذا ما اثر على المنظومة القانونية آنذاك فصدرت جملة من القوانين لتتماشى والتحول إلى النظام الرأسمالي، وذلك من اجل الرقي بالبلاد إلى مصاف الدول الديمقراطية .

وكذا التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث اتجهت البلاد إلى نظام قضائي مزدوج آنذاك، وذلك من خلال وجود محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية وهذه المحاكم كان دورها النظر في مختلف النزاعات والخصومات التي تكون الدولة أو احد أجهزتها طرفا فيها.

اثر صدور قانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي كان السبب الرئيسي في التطرق إلى مختلف مواد هذا القانون، ومعرفة هذه الإجراءات والتعمق فيها وإزالت الغموض ومحاولة فهم نصوصه فهما دقيقا، ما يمكننا من معرفة مختلف الإجراءات التي تميز هذا القانون ولاسيما إجراءات الخصومة الإدارية على مختلف درجات القضاء الإداري أي على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

إن من أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تكمن أسبابنا الذاتية في الشغف العلمي والاهتمام الشخصي بهذا الموضوع كون أن هذا الموضوع كان محل بحث مصغر في مرحلة الماستر، ومن خلال هذا الموضوع أردنا تسليط الضوء على موضوع الإجراءات في الخصومة الإدارية كون أن قانون الإجراءات الإدارية هو قانون حديث العهد بالوجود إلى جانب قانون الإجراءات المدنية.

أما عن الأسباب الموضوعية فنظر لحداثة هذا القانون ونظر لصعوبة الإجراءات وتعقيدها أثناء سير الدعوى الإدارية، أردنا أن نساعد من خلال هذا البحث في اثر المكتبة الوطنية ببحوث أكثر بساطة لموضوعات تبدوا أكثر تعقيدا ومنها موضوع بحثنا هذا.

إن موضوع بحثنا نظرًا لحداثة وجود قانون متخصص في الإجراءات المدنية والإدارية، هذه الحداثة أعطته الكثير من الأهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية وتكمن الأهمية فيما يلي:

* معرفة أهم ما يميز الإجراءات المتبعة في الخصومة الإدارية عن غيرها من الدعوى المدنية

* محاولة إبراز السبب الذي أدي بالمشرع إلى دمج قانون الإجراءات الإدارية مع قانون الإجراءات المدنية.

*إيجاد شرح مبسط لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال موضوع البحث.

أما في ما يخص الدراسات السابقة لهذا الموضوع فقد صدفتنا العديد من الدارسات السابقة والتي منها مايلي :

- أطروحة دكتوراه : بشير محمد – إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة.
- رسالة ماجستير : زكريا يوسف – إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ،
- مذكرة ماستر: جهرة الطيب – الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية.

وبناء على ما سبق سوف نطرح الإشكالية:

- **ما هي الإجراءات القانونية لسير الخصومة الإدارية ؟**

أما عن المنهج المعتمد في إعدادا هذا البحث هو المنهج الوصفي وذلك من اجل توضيح أهم جوانب وعناصر هذا الموضوع، كما استعنا بالمنهج التحليلي في بعض جوانبه، وذلك من اجل تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي اعتمدنا عليها في بنا هذه الدراسة.

ومما لاشك فيه أن كل موضوع قد تعتريه العديد من الصعوبات ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا قلت المراجع مما جعلنا نسهب في الاعتماد على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، و من اجل الإلمام بموضوع بحثنا والإجابة على الإشكالات المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين اثنين هما كما يلي:

- الفصل الأول :الإجراءات القضائية للخصومة الإدارية.
- الفضل الثاني : التحقيق في الخصومة الإدارية والفصل فيها.

الفصل الاول: الاجراءات القضائية للخصومة الادارية

الفصـــل الأول : الإجـــراءات القضائيـــة للخصومـــــة.

إن مصطلح الخصومة الإدارية من المصطلحات التي لم تنل الكثير من الاهتمام، نظرا لاستعمال مصطلح المنازعة الإدارية، ونظرًا أيضا إلى حداثة وجود قانون الإجراءات إدارية إلى جانب قانون الإجراءات المدنية وهو القانون رقم :09/08 المؤرخ في:25 فيفري2008، كما هو حال قانون الإجراءات الجزائية أيضا.

وعلى الرغم من أن الخصومة الإدارية تمثل الجانب الإجرائي للقضاء الإداري، إلا أن الكثير من الفقهاء لم يعطوها الأهمية التي أعطوها للجانب الموضوعي، مما أدى بالكثير من الباحثين إلى التطرق إلى موضوع الخصومة الإدارية، ولاسيما الجانب الإجرائي الذي يعول عليه في الفصل في النزاع الإداري، والذي هو أيضا موضوع دراستنا في هذا المقام، وذلك راجع إلى حداثة العهد بوجود محاكم إدارية ومجلس دولة مستقل إذا ما قرنا بقانون الإجراءات الجزائية والمدنية، اللذان نالا قسطا وافرا من اهتمام الفقهاء والباحثين وكذا اهتمام التشريعات به.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين، وسوف يتم التطرق في المبحث الأول إلى عناصر الخصومة الإدارية والمبحث الثاني سوف نتناول فيه انطلاق الخصومة الإدارية .

المبحث الأول: عناصر الخصومة الإدارية.

إن في هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى عناصر الخصومة الإدارية، وذلك من خلال تقسيمه إلي ثلاثة مطالب، حيث سيكون عنوان المطلب الأول الأطراف والمشاركون، والمطلب الثاني سوف يخصص إلى الطلبات في الخصومة، أما في المطلب الثالث سوف يتم التطرق إلي وسائل الدفاع.

المطلب الأول: الأطراف والمشاركون

من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى الإطراف والمشاركون في الخصومة الإدارية، وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول إطراف أصلية والفرع الثاني أطراف متداخلة.

الفرع الأول: الأطراف الأصلية

تتمثل الإطراف الأصلية في الخصومة الإدارية في العارض و الخصم :

أولا: العارض وهو الطرف الأصلي والأول في الخصومة والمحرك الوحيد لها وقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، كما يمكن أن يكون فرد أو جماعة ويسمي العارض **بالمدعى** إذا تعلق الأمر برفع دعوى إدارية، كما يسمى **بالطاعن** في حالة رفع الطعن الإداري.[1]

ثانيا: الخصم هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحدده العارض، أو في حالة دعوى الإلغاء الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري.

ويسمي الخصم **بالمدعى عليه** إذا تعلق الأمر برفع دعوى إدارية، كما يسمى **بالطاعن ضده** في حالة رفع الطعن الإداري ".[2]

فإذا كان العارض هو من يخطر القاضي، فان القاضي هو من يستدعي الخصم.

إلى جانب الإطراف الأصلية في الخصومة الإدارية، حيث يمكن أن يكون أشخاص آخرين ممن تكون لهم المصلحة وهم يعتبرون أيضا كأطراف في الدعوى يطلق عليهم اسم المتدخلين.

[1] - سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر،2014 ،،ص260.
[2] -رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2013،ص10.

الفرع الثاني : الأطراف المتدخلة

قبل التطرق إلى تعريف التدخل نعرج إلى النصوص القانونية التي نظمت موضوع التدخل في الخصومة وهي المواد من 194الى 206 من (ق.إ.م.إ) وهي نفسها المواد التي تنظم موضوع التدخل في الخصومة طبقا للإحالة الواردة في المادة 869 من (ق.إ.م.إ).

أولا: تعريف التدخل .

ويعرف التدخل بأنه الانضمام إلى قضية من طرف من لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى،[1] ويأخذ التدخل احدي الصورتين وهما: التدخل الاختياري و التدخل الوجوبي.

01-التدخل الاختياري:

ويطلق عليه أيضا التدخل الطوعي وهو العمل الذي يقوم به شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في خصومة لكن له مصلحة أن يخطر طوعا القاضي الإدخال فيها،"[2] وهو أيضا نوعان، ووفقا لنص المادة 196 من (ق.إ.م.إ) والتي تنص "يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا".[3]

02- التدخل الوجوبي (الإدخال):

يعرف الإدخال أو التدخل الجبري ومرد هذه التسمية، أن الغير في مثل هذه الحالة لم ترفع الدعوى عليه أصلا ولم يتدخل في الخصومة طوعا، وإنما يلزم بذلك رغما عنه.[4]

وبناء على ما جاء في نصوص المواد 199 إلى 206 من (ق.إ.م.إ)، هو إقحام طرف أجنبي عنها داخلها، يهدف إلى جعله ذا صلة بالخصومة.

ثانيا: شروطه.

نصت المادة 194 من (ق.إ.م..إ) على شروط قبول التدخل والتي تتمثل فيما يلي :

01- لا يقبل التدخل أمام جهة النقض أو أمام جهة الإحالة بعد النقض.

02- أن يتوفر في المتدخل عنصر الصفة والمصلحة .

---

[1] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات الإدارية (قانون رقم :09/08 المؤرخ في:25 فيفري2008)، منشورات بغدادي، طبعة ثالثة، الجزائر2011، ص74.

[2] - سعيد بو علي،المرجع سابق، ص 261.

[3] - قانون رقم :09/08 ،المؤرخ في : 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21

- المادة 196 ، قانون رقم :09/08 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[4] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، ص196.

03- أن يكون التدخل له علاقة وطيدة بطلبات المدعي أو بدفوع المدعي عليه، إذ لا يجوز التدخل لإثارة طلبات غير متصلة بموضوع الخصومة. [1]

وعليه يجب أن يتم التدخل وفقا لنص المادة 194 من (ق.إ.م..إ) تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى بداء من نص المادة 14 من ذات القانون والتي تنص " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف."[2] و هو نفس الحكم الوارد في المادة 81 من (ق.إ.م)[3] والتي تقضي" كل تدخل في الدعوى، مهما كان سببه، يجري بموجب التكليف بالحضور حسب الأوضاع المنصوص عليها في المواد 22و24و26."[4]

المطلب الثاني: الطلبات في الخصومة

من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلي تعريف الطلبات في الفرع الأول و أنواع الطلبات في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سوف يتم التطرق إلى أثار الطلبات والجهة المختصة بالنظر فيها.

الفرع الأول: تعريف الطلبات .

وهي التعبير على ادعاءات الأطراف المعروضة على القاضي، وهو الشئ الذي يطلبه الأطراف من القاضي تحقيقه؛[5]

كما عرفها بعض الفقه "على أنها الطلبات التي تبدي أثناء نظر الدعوى القائمة أمام المحكمة وتبعا لها، ويكون من شانها تغيير نطاق الخصومة الأصلية من حيث موضوعها وأطرافها وسببها وذلك بالتعديل أو الزيادة أو الإنقاص.[6]

ويستعمل كذلك للإشارة إلى مصطلحات أخرى مرادفة مثل الطلبات، العريضة، الكتابات، لكن يتميز الطلب عن المصطلحات الأخرى لكونه يشير إلى إدعاءات بينما يقصد بالمصطلحات

---

[1] - بربارة عبد الرحمان،المرجع السابق، ص47..

[2]- المادة 14 ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، سابق الاشارة اليه.

[3] - بربارة عبد الرحمان،المرجع سابق،ص،47.

[4] -الأمر رقم 154/66، المؤرخ في:29ديسمبر 1971، المتضمن ،قانون الإجراءات المدنية، ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ،عدد 47.

- المادة 81 ، الأمر رقم 154/66. المتضمن ،قانون الإجراءات المدنية، سابق الإشارة إليه.

[5] - سعيد بوعلى ،المرجع سابق،ص267.

[6] -حدادي رشيدة،الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، دار هومة للنشر والطباعة، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص18.

الأخرى الأشكال التي يتم فيها تقديم الادعاءات.[1]وبناء على نص المادة 805 من (ق.إ.م.إ) و التي تنص على ما يلي:" تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ".[2]

وعليه تقسم الطلبات إلى عدة أنواع وهي كما يلي :

الفرع الثاني: أنواع الطلبات

بناء على نص المادة المذكورة فإن الطلبات في الخصومة إما أن تكون طلبات أصلية، أو طلبات عارضة.

أولا: الطلبات الأصلية.

وهي تلك الطلبات التي تكون موجودة من قبل وتكون سببا في إنشاء القضية والطلبات الأصلية هي التي أول ما يتخذ في الخصومة من إجراءات ولذلك تسمي بالطلبات مفتتحة الخصومة، ويذكرها المدعي في العريضة ويركز القاضي على تلك الطلبات التي يجدها ويطالب بها الخصوم، فلا يمكن للقاضي أن يحكم بأكثر ما طلبه الخصوم وإلا كان متجاوزا لسلطاته، ويجوز لقاضي الطعن أن يحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه؛ ففي دعوى الإلغاء لا يمكن للقاضي الإداري أن يقضي بإلغاء القرار الإداري ما لم يكن من ضمن طلبات الخصوم صراحة وإلا جاز لقاضي الطعن أن يحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه. وعلى هذا فان طلب إلغاء القرارات الإدارية المعنية لا يمكن أن تتم إلا بطلب صريح وبإرادة صريحة من قبل الطاعن ولا يغني عن ذلك الإرادة الضمنية أو المفترضة.[3]

كما تعرف الطلبات الأصلية بالطلبات الابتدائية المحددة في عريضة الدعوى "وهي كذلك رد الخصم الرامي عدم قبول العريضة من حيث اختصاص الجهة القضائية الإدارية المختارة ورفض الطلبات لعدم تأسيسها من طرف العارضّ ".[4]

---

[1]- رشيد خلوفي، المرجع سابق،ص19.

[2] - المادة 805.، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

[3] - حسين فريجة ،،شرح المنازعات الإدارية،دراسة مقارنة،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2011،الجزائر،ص 226،.

[4] - سعيد بوعلى ،المرجع سابق ،ص266..

ثانيا : الطلبات العارضة.

الطلبات العارضة وهي الطلبات التي تسمي بالطلبات الجديدة التي قد تطرأ أثناء سير الدعوى والتي يفترض فيها أن تكون الخصومة قائمة .[1] كما أن الطلبات العارضة قد تؤدي إلى تغيير أشخاص الخصومة أو محلها سواء بالنقصان أو الزيادة أو التعديل [2]؛ وهي تختلف عن المذكرات التكميلية*[3]

وقد اختلف الفقه في مسألة قبول تقديم الطلبات العارضة فهناك من يري من الفقه التقليدي أن محل الخصومة يتحدد بالطلبات الأصلية ولا يجوز، تقديم طلبات عارضة للأسباب التالية:

01- أن مسألة تقديم طلبات عارضة أثناء سير الخصومة قد يعقد مهمة القاضي الذي باشر الدعوى بناء على الطلب الأصلي، إلا انه بمجرد تقديم طلبات عارضة تعقد من عمل القاضي.

02- أن مسألة تقديم طلبات جديدة أثناء سير الخصومة قد يفاجئ الخصم، خصومه بطلبات لم يكونوا مستعدين لها بعد أن استبعدوها في دفاعهم عن الطلب الأصلي وهذا يتعارض مع مبدأ حرية الدفاع.[4]

فضلا عن ذلك فان مسألة عدم قبول طلبات عارضة حسب هذا الاتجاه من الفقه فيه اقتصاد لوقت القضاة وأموال الخصوم.

يتطلب تصفية كل المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي أو المتفرعة عنه، بدلا من فرض ورفع دعاوى مستقلة بكل نزاع، فضلا عن عدم وجود ضرر من قبول هذه الطلبات إذا احترمت حقوق الدفاع المقررة للخصوم ولاسيما عن طريق تطبيق مبدأ المواجهة[5].

ونجد أن المشرع يشترط شروط حتى تقبل الطلبات العارضة والتي منها :

- أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك وفقا لمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع.
- أن تقدم قبل تهيئة القضية للفصل فيها أي قبل إحالتها للمداولة.
- وتسمي أيضا الطلبات العارضة، بالطلبات الإضافية وقد تقدم من طرف العارض

---

[1] حسين فريحة ،المرجع سابق، ص227.

[2]- بوبشير محند، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوي- نظرية الخصومة الاجراءات لاستثنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص126.

[3] *- المذكرات التكميلية أو مقالات الرد التي يقدمها الخصوم والتي لا تؤدي حتما إلى تغير المذكور بل تكتفي عادة بتفسير الطلبات والأسانيد المقدمة سابقا أو تعرض الأسانيد الجديدة.

[4] - بو بشير محند امقران، المرجع سابق،ص126.

[5] - المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

كما قد تقدم من قبل الأطراف الآخرين.

الفرع الثالث : آثار الطلبات والجهة المختصة بالنظر فيها.

في هذا الفرع سوف نتطرق إلي اثأر الطلبات القضائية وذلك بالنسبة لأطراف الدعوى، ومن حيث المحافظة على المراكز القانونية القائمة وبالنسبة إلي المحكمة الإدارية، وسوف نتناول أيضا الجهة المختصة بالنظر في هذه الطلبات .

أولا: آثار الطلبات.

أن الطالبات القضائية ترتب العديد من الآثار بسبب ما يثيره النزاع وما يقتضيه التحقيق في الدعوى، على أساس أن الهدف من الدعوى هو مطالبة شخص بحقوقه وعلى هذا الأساس فان هذه الطلبات ترتب العديد من الآثار والتي تتمثل في ما يلي :

01- بالنسبة لإطراف الدعوى(الخصوم):

من حيث التقادم :

أن رفع الدعوى يقطع التقادم ويبقي التقادم مقطوع مادامت الدعوى قائمة إلى حين الحكم النهائي فيها، [1]كما انه لو رفعت الدعوى من جهة غير مختصة يبقي التقادم مقطوع لعدم الاختصاص .

- المحافظة على المراكز القانونية القائمة:

أي انه إذا رفعت الدعوى أمام جهة قضائية معينة، وقام المدعي بتغيير موطنه وأصبح تابعا لمحكمة أخرى، فان هذا التغيير في الموطن لا يمكن قبول الدفع بعدم الاختصاص لتغيير الموطن.

- بالنسبة للمحكمة الإدارية:

- رفع الطلبات أمام نفس الجهة التي رفعت أمامها الدعوى، بحيث إذا تم رفع الدعوى أمام جهة غير مختصة، فان رفع الطلب يكون أمام نفس الجهة، جاز هنا الدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا.
- يجب على القاضي أن يلتزم بالتحقيق والفصل في الطلبات المقدمة إليه، و إلا اعتبر منكرا للعدالة[2]، "إلا انه لا يعني التزام القاضي بالفصل في موضوع هده الطلبات لأنه قد يحكم

[1] -حسين فريجة، المرجع سابق ،ص231.
[2] - حسين فريجة، المرجع سابق ،ص122.

ببطلان الإجراءات أو عدم قبولها، فالمهم هو إصدار حكم بشأنها ما لم يكون الطالب قد تنازل عن دعواه، أو ترك الخصومة ؛

ويشمل أيضا التزام القاضي بكل الطلبات سواء كانت أصلية أو عارضة، صريحة أو ضمنية، إلا في ما يخص الطلبات الاحتياطية التي لم يفصل فيها إلا في حالة رفض الطلبات الأصلية.[1]

- على القاضي أن يلتزم بطلب الخصوم ولا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الطلبات الخصوم، كما انه لا يمكن للقاضي إجابة الطلب بناء على سبب آخر غير السبب الذي أبداه الطالب.

وعلى الرغم من كل ذلك فان التزام القاضي بالطلبات المقدمة إليه يستند إليه وحده لأنه يعلم القانون واختيار القواعد القانونية من اختصاص المحكمة وحدها.[2]

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في هذه الطلبات .

"أن الطلبات سواء كانت عارضة أو مقابلة فإنها تنظر أمام الحاكم الإدارية ومجلس الدولة كدرجة قضائية أولى وأخيرة؛ وذلك بعد قيام أطراف الخصومة بتحديد طلباتهم يجب عليهم تأسيس هذه الطلبات تحت طائلة عدم قبول العريضة.[3]

المطلب الثالث : وسائل الدفاع .

من خلال هذا المطلب سوف نتناول وسائل الدفاع وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول تعريف الدفوع وأنواعها و الفرع الثاني حالات الدفوع الشكلية.

الفرع الأول تعريف الدفوع وأنواعها

سوف نتناول من خلال هذا الفرع تعريف الدفوع وأنواعها والتي منها دفوع موضوعية وأخرى شكلية.

أولا : تعريف الدفوع .

تعرف الدفوع بأنها وسيلة قانونية تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم متى كانت الدفوع موضوعية، وهذا بناء على ما جاءت به أحكام المادة 48 من (ق.إ.م.إ) وكذا التصريح بعدم

[1] - ، بو بشير محند امقران ،المرجع سابق، ص،122.
[2] - ، بو بشير محند امقران ،المرجع سابق، ص،122.
[3] - سعيد بو على ، المرجع سابق ، ص270.

صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها، إذا تعلق الأمر بدفوع شكلية، كما تتضمن الدفوع بعدم القبول الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول اطلب الخصوم لانعدام الحق في التقاضي [1].

ثانيا : أنواعها.

هناك نوعين من الدفوع وهي الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية.

01-الدفوع الموضوعية :

بناء على نص المادة 48 من (ق.إ.م.إ) " الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلي دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"[2].

02-الدفوع الشكلية:

فالغرض مهنا التوصل إلى عدم صحة الإجراء دون مناقشة الموضوع فهي تعيب الإجراء غير الصحيح، كما قد تؤدي إلى انقضائه أو وقفه.

وهذا بناء على ما جاءت به أحكام المادة 49 من (ق.إ.م.إ) التي تنص " الدفوع الشكلية هي وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها."[3]

أما بالنسبة لآجال إثارة الدفوع الشكلية وبناء على نص المادة 50 من (ق.إ.م.إ)" يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفوع في الموضوع أو دفع بعدم قبول، ذلك تحت طائلة عدم القبول ."[4]

كما لا يحفى علينا انه هناك فروق بين الدفوع الشكلية والموضوعية والتي تكمن، في أن الدفع الشكلي يتخذ في مواجهة صحة الخصومة والإجراءات المتعلقة بها بغية إنهائها دون الفصل في موضوع الحق .

أما الدفوع الموضوعية فهي موجهة إلى الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول على حكم برفضها كليا أو جزئيا.

كما أن الدفوع الموضوعية يجوز إبداءها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أما الدفوع الشكلية يجب البدء بها قبل الدخول في مناقشة موضوع الخصومة[5].

---

[1] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع سابق ، ص102.

[2] - المادة 48 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

[3] - المادة 49، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،سابق الإشارة إليه.

[4] - المادة 50، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[5] بربارة عبد الرحمان ،المرجع سابق ،ص103..

الفرع الثاني: حالات الدفوع الشكلية

إذا كانت الدفوع الموضوعية من طبيعة واحدة فان الأمر يختلف بالنسبة لدفوع الشكلية، حيث وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في أربع مجالات وهي:

أولا– الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي .

ثانيا– الدفع بوحدة الموضوع والارتباط.

ثالثا – الدفع بإرجاء الفصل.

رابعا – الدفع بالبطلان.

أولا–الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي:

وهو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها من حدود الاختصاص الذي قرره القانون لها، فبهذا الدفع ينكر الخصم على المحكمة ولايتها في نظر الدعوى ، كما حددها القانون ويطلب بموجبه ألا تفصل فيها.[1]

بناء على نص المادة 51 من (ق.إ.م.إ) الفقرة الأولى[2] فان الدفع بعدم الاختصاص ليس من النظام العام وان لم تنكر المادة على المدعى عليه حق إثارة ألا أنها قيدته بالتسبيب وتحديد الجهة التي تستوجب رفع الدعوى أمامها .

ونجد أن الدفع المنصوص عليه في المادة 51 من ذات القانون لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه لأنه ليس من النظام العام،

ووفقا المادة 52 من (ق.إ.م.إ) " يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه عند الاقتضاء، أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد اعذرا الخصوم مسبقا شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع ".[3]

وعليه ووفقا لنص المادة السالفة الذكر، فان الفصل في مسألة عدم الاختصاص الإقليمي، قد لا تكون بحكم مستقل يصرح فيه بعدم الاختصاص، أو يحكم في الموضوع بعد استبعاد الدفع بعدم الاختصاص على أن يعذر الخصوم مسبقا في هذه الحالة لتقديم طلباتهم في الموضوع.[4]

---

[1] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص104.

[2]- تنص المادة 51 من (ق.إ.م.إ) " يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه ويعين الجهة القضائية التي تستوجب رفع الدعوى أمامها."

[3] - المادة 52، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع سابق،ص104.

ثانيا –الدفع بوحدة الموضوع والارتباط :

01–وحدة الموضوع :

يقصد بوحدة الموضوع الحالة التي يرفع فيها نفس النزاع الي جهتين قضائيتين من نفس الدرجة وفي نفس الوقت.

ومن أمثلة ذلك أن ترفع دعوتان تتضمنان فسخ العقد التأسيسي لشركة قبل البدء في النشاط من طرف العضوين المؤسسين لها بشكل منفرد أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة كالقسم المدني على اعتبار أن موضوع النزاع يتعلق بفسخ عقد توثيقي .[1]

وهذا ما أكدته المادة 53 من (ق.إ.م .إ) .

وبناء على نص المادة 54 من ذات القانون " يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى، إذا طلب احد الخصوم ذلك.

ويجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع."[2]

02–حالة الارتباط:

تقوم حالة الارتباط إذا قدمت طلبات مختلفة إمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو جهات قضائية مختلفة،[3] وهذا ما جاءت به أحكام المادة 55 من (ق.إ.م.إ)، وعليه فانه يوجد هناك نوعان من الارتباط هما:

- وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية.
- وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة.[4]

وبناء على نص المادة 56 من (ق.إ.م.إ) التخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضايا يؤمر به من طرف التشكيلة الأخيرة أو الجهة القضائية الأخيرة التي تطرح عليها النزاع بطلب من الخصوم أو تلقائيا من طرف القاضي بحكم مسبب غير قابل لأي طعن.[5]

---

[1] - بربارة عبد الرحمان، المرجع سابق، ص105.

[2] - المادة 54، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[3] - عبد السلام ديب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة،تقديم وزير العدل،حافظ الأختام، الطيب بلعيز ، طبعة ثانية ،مرفم للنشر،الجزائر ،2011،،ص73.

[4] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع سابق ،ص106.

[5] - عبد السلام ديب، المرجع السابق،ص74.

وبناء على نص المادة 58 من القانون السالف، ويكون هذا الحكم ملزما لجهة الإحالة التي تأمر حتما بضم القضايا موضوع الارتباط."[1]

ثالثا- الدفع بإرجاء الفصل:

يجب على القاضي إرجاء الفصل إذا نص القانون على منح اجل للخصم الذي يطلبه وهذا ما تؤكده المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

و عليه فان القاضي ملزم بالاستجابة لطلب الخصوم المتضمن إرجاء الفصل في الخصومة إذا كان نص القانون يقضي بمنح اجل كما هو الحال بالنسبة لقاعدة الجزائي يعلق المدني. [3]

رابعا- الدفع بالبطلان :

بناء على نص المادة 60 من ذات القانون فان القاضي لا يمكنه أن يقضي ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وهذا كما جاء صراحة في نص المادة السالفة الذكر " لا يقرر ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه ".[4]

وهناك نوعين من البطلان وهما : البطلان من حيث الشكل و البطلان من حيث الموضوع.

01- لبطلان من حيث الشكل :

إن القاعدة التي كان العمل بها في مسألة البطلان " لا بطلان بدون نص "[5] وهناك فرق بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات الشكلية، فالإجراءات الجوهرية تتطلب وجود نص صريح وترتب جزاء لمخالفتها ؛ أما الإجراءات الثانوية فهي تخضع لتقديرات القاضي واجتهاده؛ وبناء على نص المادة 60 السالفة الذكر انه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا ، إلا إذا توفر شرطان هما :

- وجود نص يتضمن البطلان.
- إثبات الضرر من طرف من يتمسك بالبطلان .

وهناك أربع قواعد تحكم البطلان من حيث الشكل وهي كما يلي :

---

[1] - المادة 58، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[2] - عبد السلام ديب، المرجع السابق،ص74.
[3] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع سابق،ص107.
[4] - المادة 60 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[5] - عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص95.

- لا يقبل الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية بعد تقديم دفع في الموضوع وهذا بناء على نص المادة 61.
- بناء على نص62 المادة من (ق إ.م .إ) يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح [1]
- بناء على نص المادة 63 من القانون السالف الذكر " لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا لمن تقرر البطلان لصالحه".[2]
- بناء المادة 66 من (ق.إ.م.إ)"لا يقضي ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة."

02- البطلان من حيث الموضوع :

إذا كان البطلان من حيث الشكل يشترط وجود نص قانوني على ذلك وتمسك من له الحق به، ضرر جراء ذلك، فنجد أن البطلان بالعقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها يختلف عن ذلك لأنه يتعلق بفحوى العقد ذاته ذلك لان مخالفة قاعدة أساسية اخطر من مخالفة قاعدة شكلية". [3]

وبناء على نص المادة 64 من (ق.إ.م.إ) فان البطلان من حيث الموضوع محدد على سبيل الحصر وهو في حالة:

- انعدام الأهلية للخصوم .
- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي .

ويقصد بالعقود غير القضائية العقود الرسمية المحررة، خارج مرفق القضاء منها العقود التي يحررها المحضر القضائي، أما بالنسبة للإجراءات من حيث موضوعها، فان التبليغ الذي يتم لقاصر يشكل حالة من تلك الحالات .[4]

وبناء على نص المادة 65 من (ق.إ.م.إ) و التي تنص على " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ".[5]

---

[1]- بربارة عبد الرحمان ، المرجع سابق ،ص108.
[2] - المادة 63 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[3] - عبد السلام ديب،المرجع سابق ،ص77.
[4] - بربارة عبد الرحمان المرجع سابق ،ص،109.
[5] - المادة 65، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

وهنا لابد من التمييز بين انعدام الأهلية يثيرها القاضي من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام؛ أما انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي متروك لسلطة للقاضي التقديرية [1].

[1] - عبد السلام ديب ، المرجع سابق ،ص،79.

المبحث الثاني : انطلاق الخصومة الإدارية .

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى الإجراءات المتعلقة بانطلاق الخصومة، حيث سنعرض في المطلب الأول افتتاح الدعوى، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى قيد عريضة الدعوى لدى كتابة الضبط وإجراءات التبليغ .

المطلب الأول : افتتاح الدعوى .

من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلي عريضة افتتاح الدعوى من خلال الفرع الأول سوف نتطرق إلي عريضة افتتاح الدعوى، وفي الفرع الثاني سوف نتطرق إلي جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل و المضمون .

الفرع الأول : عريضة افتتاح الدعوى

بعد قيام المدعي بتحضير الدعوى وتأسيسها على إحدى الوسائل القانونية يتعين عليه تقديمها في شكل عريضة تحمل تسمية[1]**عريضة افتتاح الدعوى**، وبناء على ما جاء في نص المادة 14 من (ق.إ.م.إ) والتي تنص"ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ،موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ."[2]

وبما أن عريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة ولذلك يجب، احترام القواعد الموضوعة مسبقا، يتوقف عليها قبولها فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة، وكذا الوثائق التي تأسس عليها الطلبات [3].

أما إذا تعلق الأمر بافتتاح عريضة الدعوى لدى مجلس الدولة، وهذا بناء على ما جاءت به أحكام المادة 94 التي تنص " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة ؛ وتتمثل تلك المقتضيات، كما سبق الكلام عنها في افتتاح عريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية المنصوص عليها في المادة 14 السالفة الذكر وهي ضرورة رفع الدعوى أمام مجلس الدولة، بواسطة محام معتمد لدى هذا الأخير .[4]

---

[1] - سعيد بو علي ، المرجع سابق ،ص 272.
[2] - المادة 14 ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.
[3] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع سابق ،ص51.
[4] - لحسين بن الشيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية ،دار هومة للطباعة والنشر ،2013 ، الجزائر،ص421.

أما ما جاء في أحكام المادة 905 من ذات القانون والتي تنص " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه ."[1]

وهم الدولة والولاية والبلدية وكذا المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري مع الإشارة إلى أن عدم الامتثال لتدابير المنصوص عليها أعلاه هو عدم قبول العريضة .[2]

أولا : شكل عريضة افتتاح الدعوى.

انطلاقا من نص المادة 14 فانه يجب أن تكون العريضة موقعة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه ،كما يجب أن تحمل تاريخ إيداعها.[3]

وبما أن عريضة افتتاح الدعوى هي التي تنشئ الخصومة بمجرد قيدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم العريضة وتاريخ أول جلسة ينادي فيها على القضية [4].

كما أن مرحلة الاستئناف هي التي تنقل الخصومة إلى المجلس القضائي وذلك عن طريق التصريح بالاستئناف، وعليه فان عملية تسجيل الدعوى وفق عريضة افتتاح الدعوى هي التي تسمح للقاضي بالنظر في هذه القضية .

ثانيا: مضمون عريضة افتتاح الدعوى.

بناء على ما جاء في نص المادة 816 من (ق.إ.م.إ)" يجب أن تتضمن عريضة الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون "[5].

وهي بيانات إجبارية ويترتب على الإخلال بها عدم قبول العريضة شكلا وهذا ما جاءت به نص المادة 15 وهي كما يلي :"

01- الجهة القضائية التي يرفع أمامها الدعوى.

02- اسم ولقب المدعي وموطنه.

03- اسم ولقب المدعي عليه، فان لم يكون له موطن معلوم فاخر موطن له.

---

[1] - المادة 905 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[2] - لحسين بن الشيخ اث ملويا ،المرجع سابق ،ص423.

[3] - عبد السلام ديب ، المرجع سابق، ص131،.

[4] - المرجع نفسه ،ص132.

[5] - المادة 816 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.، سابق الإشارة إليه.

04- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي.

05- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

06- الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."[1]

أولا: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

وهي المحكمة الإدارية التي تختص محليا ونوعيا، بالنظر في النزاع في القضية كأن تكون المحكمة الإدارية الفاصلة في الموضوع أو القسم ألاستعجالي بالمحكمة نفسها [2].

ثانيا: تعيين الخصوم .

وذلك كذكر أسماء وألقاب الخصوم وموطن الأطراف بما فيهم نفسه، وان عدم ذكرها كذلك يؤدي إلى التجهيل بالخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي والملاحظ في النص السالف الذكر المادة 15 عدم ذكر مهنة الأطراف التي تعد من البيانات الضرورية التي تمكن من تعيين الخصوم .[3]

ثالثا: عرض الوقائع والوثائق .

تحت طائلة عدم قبول عريضة المدعي فما على هذا الأخير إلا عرض الوثائق والوسائل بمعني أن تكون هذه الدعوى مبنية على جملة من الأسباب .

وعلى ذلك لا تعتبر مسببة بكفاية العريضة المقحمة لوسيلة، بالإحالة إلى دعوى أخرى :

قرار مجلس الدولة الفرنسي في :19 يوليو 1939 قضية لجنة الدفاع عن أملاك حي LAMARIN.[4]

والمقصود من تقديم الوسائل، هو تقديم المبررات القانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام .

1 - المادة 15، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
2 - لحسين بن الشيخ اث ملويا المرجع السابق،،ص،105.
3 - بربارة عبد الرحمان ، المرجع سابق ،ص،53.
4 - لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع سابق ،106.

رابعا : تحديد موضوع الطلب القضائي .

والمقصود بتحديد موضوع الطلب القضائي ذكر الأسباب التي أدت إلى رفع الدعوى وتحديد الطلبات أو الطلب مدعما ذلك بالوسائل القانونية والأحكام القضائية المستقرة عند تحديد موضوع الطلب القضائي لابد من الاستناد إلى نصوص قانونية يعتمد عليها في حل النزاع .

خامسا : الإشارة إلى الوثائق والمستندات .

بناء على ما جاء في نص المادة 15 السالفة الذكر فان الإشارة إلى الوثائق والمستندات ليس ضرورة إلا عند الاقتضاء وهذا عملا لما جاء به النص السالف الذكر "كأن يشير المدعي المطرود من عمله إلى محضر عدم الصلح المحرر من طرف مفتشيه العمل أو ذكر عقد الزواج في دعوى الطلاق [1].

سادسا: التوقيع على العريضة.

بناء على نص المادة 815 من (ق.إ.م.إ)" مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى، أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام ."[2]

وعلى هذا الأساس، فان إجراء التوقيع هو إجراء جوهري وكذا في حالة السماح برفعها من طرف المتقاضي دون اللجوء إلى توكيل محام،لابد من التوقيع عليه وهذا تحت طائلة البطلان. [3]

الفرع الثاني : جزاء عدم مطابقة العريضة لشكل والمضمون

إن عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون رتب عليه المشرع عدم قبول الدعوى شكل، ذلك لان الغاية من ذكر البيانات الواجب توفرها أولا حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص ودفع الجهالة بأطراف الخصومة وضمان حسن سير العدالة .[4]

و عليه فان خلت العريضة من إحدى البيانات الواردة في المادة 15 من القانون السالفة الذكر فإنها ترفض من حيث الشكل وبتالي عدم التطرق إلى الموضوع أصلا؛ إلا انه إذا كان هذا الخطأ بسيط يمكن تداركه كان يكون اسم المدعي محمد وسجل امحمد،

[1] - بربارة عبد الرحمان المرجع سابق،ص54.
[2] - المادة 815 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.
[3] - لحسين بن الشيخ اث ملويا ،المرجع سابق، ص108.
[4] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع سابق،ص 55.

فانه إذا حضر المدعي عليه هو نفسه فلا يمكن للقاضي أن يقرر رفض الدعوى من حيث الشكل ،كما أن المشرع لم يرتب على عدم احترام الشكل الواجب إتباعه عند تحرير عريضة افتتاح الدعوى أي جزاء لان النص تضمن شكل العريضة كون أن يحدد الجزاء الذي يرتب على إغفال أحد العناصر وعليه فان الرأي، الراجح هو تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة. [1]

إلا انه يبقي عدم احترام الشكل أمر يجعل الموضوع ليس مجالا للفصل لان الدعوى في هذه الحالة ترفض شكلا ولا يمكن أذا التطرق للموضوع.

المطلب الثاني : قيد العريضة لدى كتابة الضبط وإجراءات التبليغ .

أن من خلال هذا المطلب سوف نتناول قيد العريضة لدى كتابة الضبط وإجراءات التبليغ، وذلك من خلال فرعين، حيث سنخصص الفرع الأول لإجراءات قيد العريضة والفرع الثاني لإجراءات التبليغ.

الفرع الأول : إجراءات قيد العريضة

أن الإجراءات المتعلقة بقيد عريضة افتتاح الدعوى، هي ذاتها الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي وذلك بتكليف كابت الضبط بتسليم العريضة المفتتحة لدعوى بقيدها حالا في سجل [2]خاص وذلك وفقا للمواد 823 إلى 825 من (ق.إ.م.إ) والتي تعادل الكثير من أحكامها ما تضمنته المواد من 16 إلى 22 من نفس القانون .[3]

و في كل الأحوال لابد من أن تتضمن مجموعة من البيانات، التي سبق الإشارة إليها في عنصر البيانات اللازم توفرها في عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 السالفة الذكر .[4]

أما ما يتعلق بالعرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة الأشخاص الوارد ذكرهم في نص المادة 800 من (ق.إ.م.إ)، ونجد أنه بالرغم من أن عنوان الباب الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي يشير

[1] - بربارة عبد الرحمان ،المرجع سابق،،56.
[2] - بو بشير محند امقران، المرجع سابق ،ص 214.
[3] - بربارة عبد الرحمان ،المرجع سابق ،ص،424..
[4] - محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار هومة للنشر والتوزيع ، ص 307.

إلى الإجراءات الخاصة أمام مجلس الدولة، إلا أن الكثير من هذه الإجراءات ما هي إلا تدابير مشتركة بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ؛

وعليه وبناء على ما جاء في المادة 209 [1] من قانون الإجراءات المدنية السابق لم تكن تشير إلا لدولة في ما يخص الإعفاء من ضرورة التمثيل بمحامي، وهذا ما فتح المجال أمام بقية مؤسسات الدولة بان تعفى من التمثيل بمحامي وهو ما جاءت به أحكام المادة 905 من (ق.إ.م.إ) التي تنص " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800. أعلاه."[2]

أما في ما يتعلق بتمثيل محامي أجنبي ،فالأمر لا يتعلق بالاعتماد للمحامي أو لا أي

انه ليس الحال كما هو عليه في مسالة الإعفاء من التمثيل بمحامي بالنسبة للمؤسسات العامة الوارد ذكرها في نص المادة 800 من ذات القانون، إنما يتعلق الأمر بتوفير شروط في المحامي وهو كما جاء في" قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 002111 مؤرخ في 2000/05/06 حول تأسيس الأستاذة **جوال موشار** المسجلة بنقابة المحامين بباريس منذ 1977/01/12، أنها تستوفي شرط أقدميه 10 سنوات وبهذا يحق لها أن تكون مؤهلة للإشراف والتمثيل أمام كل الجهات القضائية الجزائرية بما في ذلك الجهات التي يشترط فيها اعتماد محام، وعليها أن تطلب الحق في المرافعة في القضايا والملفات الخاصة أمام الجهات القضائية الجزائرية ودون استثناء تطبيقا للبروتكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا المؤرخ في :1962/06/28."[3]

أما إذا تعلق الأمر بعريضة الاستئناف أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه، ويجوز إن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم. [4]

[1] - بربارة عبد الرحمان ،المرجع سابق ،ص502.
[2] - المادة 906 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.
[3] - بربارو عبد الرحمان ،المرجع سابق،ص،509.
[4] - بربارة عبد الرحمان ،المرجع سابق،،ص381.

وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 539 من (ق.إ.م.إ)في الفقرتين الثانية و الثالثة منها والتي تنص على ما يلي ".. ويجوز أن يسجل بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص.

مع مراعاة أحكام المادة 17 [1] من هذا القانون، تقيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي، تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.[2]

ونلاحظ أن إجراءات قيد عريضة الاستئناف هي نفسها إجراءات قيد العريضة أما المحاكم الإدارية، باستثناء تمديد الآجل إلى ثلاثة أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج [3].

الفرع الثاني:إجراءات تبليغ الدعوى

بعد قيام كاتب الضبط بتقييد عريضة افتتاح الدعوى في سجل خاص بأمانة الضبط، وفقا لنصوص المواد 823 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واتخاذ كل إجراءات التسجيل يقوم أمين الضبط بتسليم المدعى وصلا يثبت إيداع العريضة[4]؛ وفقا للنص للفقرة الثانية من المادة 828 من ذات القانون " يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر ."[5]

بعدها يقوم المدعي بتبليغ العريضة الافتتاحية الي الخصوم عن طريق محضر قضائي ، وفي حالة عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المفروضة عليه قانونا لاسيما التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الخصومة عن طريق محضر قضائي وهذا بناء على ما جاءت به أحكام المادة 838 الفقرة الثانية السالفة الذكر، رغم دعوته الى تصحيح من طرف الجهة القضائية المخطرة يترتب

[1] - تنص المادة 17 من (ق.إ.م.إ) " لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم ،بأمر غير قابل لأي طعن .
يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية ،إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون ، وتقدمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية ،تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبن إيداع الإشهار."

[2] - المادة 539 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[3] - بربارة عبد الرحمان ،المرجع سابق،ص381.

[4] - سعيد بو على ، المرجع سابق ، ص 273.

[5] - المادة 838 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

عليه شطب القضية[1] وهذا عملا بما جاءت به المادة 216 من ذات القانون التي تنص على ما يلي " يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون ، أو تلك التي أمر بها.

كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم."[2]

[1] - سعيد بو على ، المرجع سابق ،ص273.

[2] - المادة 216 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: التحقيق في الخصومة الادارية والفصل فيها

الفصل الثاني: التحقيق في الخصومة الإدارية والفصل فيها.

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى إجراءات الخصومة الإدارية، من خلال تحديد أطراف الخصومة من مدعى ومدعى عليه، وتقديم عريضة افتتاح الدعوى وما تتضمنه من طلبات والآثار المترتبة عليها، وبعد تحديد الجهة المختصة بالنظر في هذه الطلبات تدخل القضية مرحلة جديدة، في الفصل الثاني وهي مرحلة التحقيق في الخصومة الإدارية والفصل فيها.

حيث قسمنا هذا الفصل إلي مبحثين وخصصنا المبحث الأول إلي التحقيق في الخصومة الإدارية و المبحث الثاني سوف نتناول من خلاله الفصل في الخصومة الإدارية.

المبحث الأول : التحقيق في الخصومة الإدارية .

إن في هذا المبحث سوف نتناول موضوع التحقيق في الخصومة الإدارية، وعليه ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول لمفهوم التحقيق، ونخصص المطلب الثاني لدور القاضي المكلف بالتحقيق.

المطلب الأول :مفهوم التحقيق .

من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى مفهوم التحقيق، وذلك من خلال ثلاثة فروع، حيث سوف نخصص الفرع الأول لتعريف التحقيق وخصائصه والفرع الثاني سوف نتناول من خلاله بداية التحقيق ونهايته، والفرع الثالث سوف نخصصه إلى تبليغ المذكرات والوثائق وتبليغ الأعمال الإجرائية .

الفرع الأول :تعريف التحقيق وخصائصه.

سوف نتناول من خلال هذا الفرع تعريف التحقيق ونتطرق إلى خصائصه من خلال تحديد المقصود بكل خاصية سوف يتم تناولها على حدا.

أولا: تعريف التحقيق.

بناء على نص المواد 838 إلى 873 من (ق.إ.م.إ) فان التحقيق، يقصد به المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية للفصل فيها، وهذا سواء كان أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 915 من ذات القانون[1] .

كما يعرف التحقيق أيضا، هو إقامة الدليل بشأن واقعة مدعي بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا [2]

كما يعرف أيضا بأنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، وهي مرحلة يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة[3].

[1] - سعيد بو على ، المرجع سابق،ص 275.

[2] - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ،الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، القسم الأول، دار الجسور لتشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2013،ص315.

[3] - رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية ،الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، 2015،ص.57.

وهو أيضا، التحري والتدقيق والتمحيص ودراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة، ولتحقيق أهمية بالغة سواء كان على مستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري؛ وذلك لما له من قدرة على الفحص والتدقيق والإمكانية العملية والعلمية بغرض الحفاظ على المراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات.[1]

ثانيا : خصائص التحقيق.

01- الطابع الخطي لإجراءات التحقيق.

إن التحقيق في المنازعات الإدارية يرتكز على الكتابة، حيث أن الإجراءات تتم بموجب مذكرات مكتوبة يقدمها أطراف الدعوى من طلبات و دفوع ويتأكد أيضا الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق أن القاضي الإداري غير ملزم بالرد على الأوجه المقدمة شفويا في الجلسة تدعيما للطلبات أو الدفوع ما لم تؤكد بمذكرات كتابية، إلا انه لا يمكن المبالغة في هذا المبدأ إي الكتابة، إلا انه يمكن للخصوم عند جلسة الحكم إن يقدموا ملاحظاتهم الشفوية تدعيما للطلبات الخطية .[2]

وهذا بناء على ما جاءت به أحكام المادة 884من (ق.إ.م.إ) والتي تنص على انه " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية ....."[3]

02- الطابـع الاستقصائي.

ويقصد به أن القاضي الإداري لابد عليه أن يلعب دورا ايجابيا في البحث عن الأدلة، وتوجيه إجراءات الخصومة القضائية في البحث عن الأدلة أي انه لابد عليه أن يتقصى ويتحرى منذ توليه القضية فهو الذي يكون له القدرة على لزوم التحقيق من عدمه؛

وعليه فان من الأسباب التي تدعو القاضي للقيام بهذا الدور الايجابي في تسيير إجراءات الخصومة هما سببان: الأول هو توضيح وضعية أطراف الدعوى الإدارية، ففي مواجهة المدعى

[1] - - رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص315.
[2] -عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، دار هومة لنشر والتوزيع ،الجزائر،ص131.
[3] - المادة 884 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

تقف الإدارة خصما قويا يملك وسائل الإثبات التي يحتاج إليها المدعي؛ وفي حالة غياب القاضي، فانه من الصعب على المدعي الحصول على هذه الوسائل ؛

أما السبب الثاني هو أن الإدارة تقف في غالبية الأحيان موقف المدافع في الخصومة وهذه الوضعية يلقى على عاتق المدعى عبء إثبات ما يدعيه، ومن ثم فان تدخل القاضي الإداري في البحث عن الأدلة وتوجيه الإجراءات للخصومة يعيد التوازن بين طرفي الخصومة القضائية المدعى والإدارة المدعى عليها .[1]

03 – الطابع الوجاهي أو (المواجهة).

إن المقصود بالمواجهة هو حق الخصم في معرفة ،ما قدم الخصم الأخر من وثائق أو مستندات في ملف الدعوى في مختلف مراحلها وحقه في الرد على ما قدم من ادعاء.

وتطبيقا لمبدأ المواجهة لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مستند لم يفحصه الخصم، ولم يطلع عليه فهذا تجاوز لحقوق الدفاع وانتهاك لمبدأ حياد القاضي، ولا يجوز للقاضي أن يقبل دليلا ويقتنع به دون عرضه على الخصم الآخر ليناقشه، وعليه فان القانون لإثبات القيام بالخبرة ضرورة إخطار الخصم باليوم والساعة التي سيخرج فيها الخبيرة لعين المكان .[2]

الفرع الثاني: بداية ونهاية التحقيق

بناء على نص المادة 844 الفقرة الثالثة والمواد 852و 853 من (ق.إ.م.إ) فان تحدد بداية ونهاية التحقيق يرجع إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي يعينه رئيس المحكمة الإدارية، أما بالنسبة للقضايا التي ترفع إلى رئيس مجلس الدولة وهذا بناء على نص المادة 915[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالته إلى أحكام المادة 844 من ذات القانون .[4]

[1] - عبد القادر عدو، المرجع سابق،ص182.

[2] - عمار بوضياف ،المرجع سابق ،ص318..

[3] - تنص المادة 915 من (ق.إ.م.إ)" تطبق الأحكام الواردة في المواد من 838 إلى 873 أعلاه،المتعلق بالتحقيق أمام مجلس الدولة."

[4] -سعيد بو علي ،المرجع سابق،ص275.

وعليه فان إتمام التحقيق من قبل القاضي المقرر، ومحافظ الدولة وإتمام جميع الإجراءات المكلفين بها قانونا والعمل على تحضير القضية وإعداد ملفها تصبح الدعوى في هذه الحالة مهيأة للفصل فيها وذلك لان الهدف من التحقيق هو تهيئة القضية وإعدادها للفصل فيها .[1]

ومع ذلك فالتحقيق أمام القضاء الإداري لا يعد إجراء وجوبيا وبناء على ما سبق بيانه فان بعد قيد العريضة أمام كتابة الضبط، تدخل الدعوى الإدارية مرحلة مهمة وهي مرحلة التحقيق فيها إلا انه وبناء على نص المادة 847 من (ق.إ.م.إ)[2]، فانه يجوز للقاضي أن يقرر بالأوجه للتحقيق إذا تبين للقاضي من العريضة أن حلها مؤكد؛

الفرع الثالث : تبليغ المذكرات والوثائق وتبليغ الأعمال الإجرائية.

من خلال هذا الفرع سوف نتناول تبليغ المذكرات والوثائق، ونتناول أيضا تبليغ الأعمال الإجرائية.

<u>أولا</u>: تبليغ المذكرات والوثائق.

بناء على نص المادة 838 من (ق.إ.م.إ)" تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ."[3]

عن طريق محضر قضائي كأصل عام ،مثلما هو مقرر أمام القضاء العادي فان باقي التبليغات تتم كما يلي:[4] "

01- سواء كانت الوثائق صادرة عن المدعي أو المدعي عليه (الخصوم)؛ وسواء تعلق الأمر بالمذكرات أو مذكرات الرد، فإنها تودع بكتابة ضبط المحكمة الإدارية. ويتم التبليغ كل المذكرات والوثائق الرفقة عن طريق أمانة الضبط وتحت إشراف القاضي المقرر .[5]

وهذا بناء على ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 838 من (ق.إ.م.إ)[6]

---

[1]- زكري فوزية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص :القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، <u>إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية</u> ، جامعة وهران ، القطب الجامعي بلقايد، كلية الحقوق، السنة الجامعية:2012/2011،ص59.

[2] - تنص المادة 847 من (ق.إ.م.إ)" يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته..."

[3] - المادة 838 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

[4] - بربارة عبد الرحمان ،المرجع سابق،ص444.

[5] - لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع سابق،ص155.

[6] - تنص المادة 838، الفقرة الثانية من (ق.إ.م.إ)" يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم التبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر "

02- بناء على نص المادة 840 من ذات القانون الفقرة الأولى التي تنص " تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الأشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء ."[1]

03- كما انه ووفقا لنص المادة 841 من (ق.إ.م.إ) الفقرة الأولى " تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات .[2]

و يشار إلى تبليغ العرائض والمذكرات إلى انه في حالة عدم مراعاة الآجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 840 من (ق.إ.م.إ) الفقرة الثانية و التي تنص " .....يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى انه في حالة عدم مراعاة الآجال المحددة من طرف القاضي تقديم مذكرات الرد يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق ."[3]

وبناء على الفقرة الثانية من المادة 841 من ذات القانون والتي جاء فحواها انه في حالة ما إذا كان عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ منها يبلغ جرد مفصل إلى الخصوم و إلى ممثليهم للاطلاع عليها بأمانة الضبط ،واخذ نسخ عنها على نفقتهم .[4]

كما انه يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يرخص في حالة الضرورة الملحة بتسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم خلال اجل محدد وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 842 من ذات القانون. [5]

وبناء على نص المادة 843 الفقرة الأولى من (ق.إ.م.إ) والتي تنص " عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم،بهذا الوجه،ويحدد الآجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق آجال اختتام التحقيق."[6]

1 - المادة 840 الفقرة الثانية ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
2 - المادة 841،الفقرة الأولى ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.
3 - المادة 840.، الفقرة الثانية ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.
4 - المادة 841 ،الفقرة الثانية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.
5 - تنص المادة ، 842 من (ق.إ.م.إ) " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يرخص في حالة الضرورة الملحة ، بتسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم خلال اجل يحدده."
6 - المادة 843 الفقرة الأولى. قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

وعليه إذا تبين لرئيس تشكيلة الحكم، وليس المقرر على اعتبار أن القاضي الإداري هو سيد الخصومة فانه يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه وذلك دون خرق اختتام التحقيق.[1]

ثانيا: تبليغ الأعمال الإجرائية .

بناء على نص المادة 838 من (ق.إ.م.إ)"يجوز تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف."[2] وعليه يمكن أن تبلغ الأعمال الإجرائية برسالة مضمونة ،مع الإشعار بالاستلام، كما يمكن أن يبلغ عن طريق أمانة ضبط المحكمة، إذا حضر المحامي والممثل القانوني ويتم التبليغ مقابل وصل يوقع عليه المبلغ له وهذا تحت إشراف القاضي المقرر؛ كما انه يتم تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثليهم، وهذا كما جاء في نص المادة 845 من ذات القانون[3] .

ومن أمثلة الأعمال الإجرائية:

1-الطلب الموجه إلى الخصوم قصد إحضار مستند أو وثيقة ما .

2-الأمر الصادر من طرف تشكيلة الحكم والذي يتضمن تاريخ اختتام التحقيق .

3-الأمر المتضمن إعادة السير في التحقيق.[4]

المطلب الثاني: دور القاضي المكلف بالتحقيق.

من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى دور القاضي المكلف بالتحقيق وذلك من خلال ثلاثة فروع، وسوف يخصص الفرع الأول إلى رئيس المحكمة الإدارية، وفي الفرع الثاني سوف نتطرق إلى رئيس تشكيلة الحكم، أما في الفرع الثالث سوف نتناول اختصاصات القاضي المقرر.

الفرع الأول : رئيس المحكمة الإدارية.

بناء على نص الفقرة الأولي من المادة 844 من (ق.إ.م.إ) والتي تنص " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة الدعوى بأمانة الضبط"؛[5]

---

[1] - بربارة عبد الرحمان ،المرجع سابق ،ص446.

[2] - المادة 839 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[3] - تنص المادة 845 من (ق.إ.م.إ) " يتم تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثليهم ."

[4] - لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع سابق ،ص161.

[5] - المادة 844..الفقرة الأولي ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

و عليه ومن خلال المادة 844 السالفة الذكر، فان الدور الإداري لرئيس المحكمة هو كما يلي:

- يعين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى.[1]
- احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بتنظيم العمل في المحكمة والصادرة عنه.
- يراقب أعمال القضاة وأمناء الضبط.
- يعطي الوصف القانوني الصحيح للدعوى التي ترفع أمام المحكمة الإدارية .

الفرع الثاني : رئيس تشكيلة الحكم .

وهو رئيس الغرفة أو الفرع الموجود على مستوى المحكمة الإدارية. [2]

بناء على الفقرة الثانية من المادة 844 السالفة الذكر والتي تنص "يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل سند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط ."[3]

وعليه فان رئيس تشكيلة الحكم يقوم بما يلي :

- تعيين القاضي المقرر.
- يحوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع .
- يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل

العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط، وان كان الأصل العام هو عدم معرفة تاريخ انتهاء التحقيق مسبقا لان الغاية من إقراره هو الوصول إلى الحقيقة؛ التي لا يمكن التنبؤ بإدراكها خلال فترة زمنية كما لا يوجد أي نص يقضي بتحديد المدة، وهذا كما أشارة له المادة844الفقرة الأخيرة منها .[4]

كما انه إذا تعلق الأمر بقضايا وفق التنفيذ القرارات الإدارية التي تتطلب السرعة في الفصل فيها فانه يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي سوف يختتم فيه التحقيق وهذا حتى نتفادى حدوث أضرار لا يمكن جبرها. [5]

---

[1] - بربارة عبد الرحمان ،المرجع سابق،ص446.
[2] - لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع سابق ،،ص174.
[3] - المادة 844 الفقرة الثانية ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية،.سابق الإشارة إليه.
[4] - بربارة عبد الرحمان ،المرجع سابق،ص 447.
[5] - لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المرجع سابق ،ص174.

▪ كما أعطى القانون لرئيس المحكمة الحق في عدم التحقيق قي القضايا، إذا تبين أن حلها مؤكد ويرسل الملف مباشرة إلى محافظ الدولة ليقدم التماساته، ثم يأمر بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم للفصل فيها لكن يلاحظ أن هذا يعد اعتداء على اختصاص التشكيلة الإدارية من طرف رئيس المحكمة الذي حل محلها وأصبح يقرر ضرورة التحقيق من عدمه.[1]

الفرع الثالث : اختصاصات القاضي المقرر.

بالرجوع إلى المواد 838 و844 والمادة 898 من ذات القانون فان اختصاصات القاضي المقرر منها ما هو أثناء سير إجراءات التحقيق ومنها ما يكون عند الانتهاء من التحقيق.

أولا: اختصاصات القاضي المقرر أثناء سير إجراءات التحقيق.

01- الإشراف على تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وهذا ما نصت عليه المادة 838 الفقرة الثانية من (ق.إ.م.إ) والتي تنص "يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي ،ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط ،تحت إشراف القاضي المقرر."[2]

02- تبليغ الأعمال الإجرائية وتدابير التحقيق إلى ممثلي الأطراف برسالة مضمنة مع الإشعار الاستلام أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء وهذا بناء على ما جاء في أحكام المادة 840 الفقرة الأولى [3].

03- بناء على نص المادة 840 من ذات القانون الفقرة الثالثة توجه الاعتذارات إلى الخصوم بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، في حالة عدم احترام الآجال الممنوحة لهم لتقديم مذكراتهم و ملاحظاتهم يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.[4]

04- إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة ليتسنى لهذا الأخير تقديم طلباته وهذا بناء على نص المادة 846 من(ق.إ.م.إ)[5].

---

[1] - حسين فريجة ،المرجع سابق ،ص213.

[2] - المادة 838، الفقرة الثانية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[3] - تنص المادة 840الفقرة الأولى من (ق.إ.م.إ)" تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الأشعار بالاستلام ،أو عن طريق محضر قضائي ،عند الاقتضاء."

[4] - تنص المادة 840 ، الفقرة الثالثة من (ق.إ.م.إ)"يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى انه في حالة عدم مراعاة الآجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق ."

[5] - تنص المادة 846 من (ق.إ.م.إ)"عندما تكون القضية مهيأة للجلسة ،او عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات ،يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسه بعد دراسته من قبل القاضي المقرر."

05- إعلام رئيس الغرفة بانتهاء التحقيق في القضية بغرض جدولتها وتحديد الجلسة.

06- إعداد مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق به في جلسة. [1]

07- بناء على نص المادة 884 الفقرة الأولى تلاوة التقرير المعدة حول القضية وتنص المادة على ما يلي " بعد تلاوة القاضي المقرر لتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعما لطلباتهم الكتابية." [2]

ثانيا اختصاصات القاضي المقرر عند انتهاء التحقيق.

بناء على نص المادة 897 من (ق.إ.م .إ) فان اختصاصات القاضي المقرر عند انتهاء التحقيق كما يلي:[3]

01- إحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة لتقديم ألتماسه .

02- إعلام رئيس تشكيلة الحكم بالانتهاء من التحقيق في القضية بغرض جدولتها وتحديد الجلسة."[4]

المطلب الثالث: وسائل التحقيق وعوارض الخصومة

بعد أن تم التطرق إلى موضوع التحقيق في الخصومة، والذي كما اشرنا سابقا بان التحقيق هو الإجراء الذي يهدف من خلاله تهيئة القضية للفصل فيها، سوف نتناول من خلال هذا المطلب وسائل التحقيق وعوارض الخصومة، وذلك من خلال فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول وسائل التحقيق وفي الفرع الثاني نتناول عوارض الخصومة.

الفرع الأول : وسائل التحقيق.*[5]

إذا تبين للقاضي الإداري أن العناصر التي بين يديه تتطلب توضيحا أكثر لتأسيس حكمه يلجأ إلى التحقيق، وذلك من خلال الأخذ بإحدى الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلي أهم وسائل التحقيق والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر.

---

[1] - سعيد بو علي ، المرجع سابق، ص277.

[2] -المادة 884، الفقرة الأولى، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

3 -تنص المادة 897 من (ق.إ.م.إ) " يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في اجل شهر واحد (01) من تاريخ استلامه الملف."

4 - سعيد بو علي،المرجع سابق،ص278.

[5] *- نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على العديد من وسائل التحقيق وان هذه الوسائل وردت على سبيل المثال لا الحصر إلا إننا عمدنا في هذا المطلب إلى التركيز على أهمها ومن هذه الوسائل ؛ حضور الخصوم واستجوابهم ، المعاينات والانتقال إلى الأماكن ، التكليف بتقديم المستندات الخبرة وشهادة الشهود ـ أداء اليمين مضاهاة الخطوط والتدابير الأخرى.

أولا : الخبــرة.

تعتبر الخبرة من أهم وسائل التحقيق التي يمكن أن يعتمد عليها القاضي العادي والقاضي الإداري من خلال اللجوء إلى رأي الخبير، ويمكن للقاضي أن يستند عليها في إصدار حكمه ونجد أن الخبرة أو وسائل الخبرة في التحقيق قد يلجا إليها كل القضاة ولا يمكن الاستغناء عنها إلا في ما يخص محكمة التنازع أو القضاء ألاستعجالي بحكم طبيعة هذا النوع من القضاء بالذات فانه قد يستغني عنها.[1]

ونجد أن وسيلة الخبرة أدرجت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من 125 إلى 145، وذلك بموجب نص الإحالة المنصوص عليه في المادة 858 والتي توجب إمكانية الاستعانة بخبراء لتسهيل مهمته في المسائل والوقائع المادية كالمحاسبة، والطب، الهندسة وهي تستعمل من قبل القاضي حينما يكون المجال خارج معارفه .[2]

وتعرف الخبرة القضائية على أنها، العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا أو بناء على اختيار الأطراف، إلى أناس من ذوي خبرة في علم أو فن أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض الوسائل المتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه ".[3]

كما تعرف أيضا " أنها إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة، بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص ."[4]

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج أهم خصائصها :

– الخبرة عمل يمكن اللجوء إليه، إما بطلب الخصوم أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه.

– إن موضوع الخبرة ذو طابع مميز ولا يستطيع القاضي القيام به لذلك جاءت المادة 125 من (ق.إ.م .إ) بنصه: تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي ."[5]

وعليه فانه إذا كان محل الخبرة هو عمل فني وتقني ذو طابع علمي ومادي محض، فانه لا يمكن اللجوء إلى الخبرة في المسائل القانونية والاطلاع على المستندات والملفات الإدارية، حيث

---

[1] - عمار بو ضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع سابق،ص319.

[2] - سعيد بو علي ،المرجع سابق ،282.

[3] - عمار بو ضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ، مرجع سايق ،ص 320.

[4] - محمد حزيط ،الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر ،الطبعة الثانية،الجزائر 2015، ص15..

[5] - المادة 125، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

يخرج ذلك عن مجال الطبيعة التقنية والفنية لا الجوانب القانونية هي من صميم اختصاص القاضي التي لن يكون من هو اقدر منه على تفسيرها وفهمها .[1] ولمشروعية الخبرة لابد أن تقتصر على الجوانب الفنية، فإذا تعداه إلى جوانب أخرى كسماع الشهود مثلا اعتبرت غير مشروعة وكل حكم يعتمد على نتائج خبرة يتعدى المسائل الفنية يعد حكما مخالفا للقانون وموجب للبطلان [2].

ثانيا: شهادة الشهود.

قبل التطرق إلى هذه الوسيلة من وسائل التحقيق لابد من السير نحوى المقصود بالشهادة ؛ وقد عرفت الشهادة بأنها، أن يقول الشاهد ما وقع تحت سمعه وبصره "[3]، فالشاهد يشهد على وقائع عرفها ويحصل على شهادته، إما أنه رأى الوقائع أو سمعها بإذنه، وبما أن الشاهد وسيلة من وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، فهي تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقدات ؛ [4] وعرفت شهادة الشهود : قيام شخص من غير أطراف الخصومة، بعد حلفه اليمين بالإخبار أمام القضاء عن واقعة تصلح محلا للإثبات، صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث.[5]

وبناء على نص المادة 860 الفقرة الأولى من ذات القانون أجاز لتشكيلة المحكمة أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع شهادة الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يري سماعه مفيدا،[6] ويحدد القاضي في الحكم الآمر بسماع شهادة الشهود الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية.[7]

---

[2] - طاهري حسين ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني ، دار الخلدونية ،الجزائر، ص55.

[2] - عبد القادر عدو ،المرجع سابق ر،ص192.

[3] - حسين فريجة ،المرجع سابق ،ص 221..

[4] - طاهري حسين،المرجع سابق ،ص56.

[5] - غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص " تنظيم إداري " جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2014/2013،ص90

[6] - المادة 860الفقرة الأولى، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[7] - بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون ، بدون سنة،نشر ، ص282.

و يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو غياب الخصوم، ويعرف قبل سماعه باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعته للخصوم، و يؤدي الشاهد اليمين بان يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال.

وعليه يمكن أن يسمع كل شاهد على انفراد بعد أن يؤدي اليمين كما انه يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض وهدا ما أكدت عليه أحكام المادة 152 من ذات القانون.

ثالثا: أداء اليمين.

يقصد باليمين هي إشهاد الله تعالى على صدق ما يخبر به الحالف وهي طريقة يحتكم فيها القاضي أو الخصم إلى ضمير الخصم الآخر وعاطفته الدينية وعقيدته .[1]

واليمين تبنى على العاطفة الدينية والعقيدة التي يتحلى بها صاحب الشأن.[2]

ونجد أن اليمين نص عليها المشرع في المواد 343 إلى 350 من القانون المدني ومن خلال المادة 343[3] والمادة 350 من القانون المدني نجد أن هناك نوعين اليمين :

اليمين الحاسمة واليمين المتممة؛

اليمين الحاسمة : هي التوجه من احد الخصمين إلى الخصم الآخر عندما يعوزه الدليل على إدعاءه ليحسم بها النزاع وذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المجلس القضائي ويشترط لتوجيه اليمين الحاسمة الشروط التالية :

01- إلا يتعسف الخصم في توجيهها.

02- أن كان موضوع الدعوى لا يحتمل التصديق.

03- إلا تكون الواقعة محل اليمين مخالفة للنظام العام .

اليمين المتممة: فيقصد بها اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه ليكمل بها اقتناعه فيما يحكم به في موضوع الدعوى أو قيمتها."[4]

---

[1] - مونية العيش ، المرجع سابق ،ص 108.

[2] - حمدي باشا عمر ،المرجع سابق ،ص133.

[3] - الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1975/08/05، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 1975/09/30، عدد 78، المعدل والمتمم .

- تنص المادة 343، الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1975/08/05، المتضمن القانون المدني، " يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، على انه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين، إذا كان الخصم متعسفا في ذلك ."

[4] - افتتاح الخصومة: http://MIDLI.OVER.BLOG.COM FEFB C8C90HTOML/ 2016/03/56 تاريخ النشر :2016/03/30،تاريخ التصفح :2017/02/12على الساعة 10.31 ص13

وفي كل الحاليتين اليمين الحاسمة أو اليمين المتممة يحدد القاضي موضوع اليمين، وصيغتها وتاريخهما وساعتها ومكانها، كما يحذر الخصم مما يترتب على اليمين الكاذبة من عقوبات جزائية [1]، كما يمكن للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى المدعي وهذا بناء نص المادة 350 من القانون المدني.[2]

ونجد أن المواد التي أشارة إلى اليمين كوسيلة من وسائل التحقيق المواد من 189 إلى 193 وجاءت هذه المواد لسد الفراغ الحاصل في هذا الموضوع حيث احتوى القانون القديم على مادتين فقط هما 433 و434 من قانون الإجراءات المدنية ،[3] ونصت المادة 189 من (ق.إ.م.إ)على ما يلي " يأمر القاضي بأداء اليمين في المواد التي يجوز فيها ذلك .[4]

كما نصت المادة 190 من ذات القانون في الفقرة الأخيرة على ما يلي " لا يجوز توجيه اليمين حول وقائع مخالفة لنظام العام ."[5]

كما انه وبناء على نص المادة 192 من (ق.إ.م.إ) التي نصت " إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين التي وجهت، إليه دون ردها للخصم الآخر سقط ادعاءه.

وإذا رفض من ردت عليه اليمين أداءها سقط ادعاؤه ."[6]

وبناء على نص المادة 334 من (ق.إ.م.إ) يكون الحكم الذي يأمر بأداء اليمين غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم النهائي. [7]

رابعا : مضاهاة الخطوط..

نص المشرع على مضاهاة الخطوط في المواد من 134 إلي 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعرفت مضاهاة الخطوط بأنها إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي يختص بالنظر فيها القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في

[1] - عبد السلام ديب ،المرجع سابق ، ص166.

[2] - تنص المادة 350 من القانون المدني " لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى."

[3] - بربارة عبد الرحمان ،المرجع سابق ،ص165.

[4] - المادة 189 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

[5] - المادة 190، الفقرة الأخيرة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[6] -المادة 192، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[7] - عبد السلام ديب ،المرجع سابق ،ص166.

الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي، ودعوى مضاهاة الخطوط المحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة .[1]

كما عرفت دعوى مضاهاة الخطوط : بأنها مجموعة الإجراءات التي رسمها القانون، لإثبات صحة الورقة العرفية في حالة إنكارها، ويكون ذلك بصورة إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وتتم أمام القضاء الإداري وتحت إشرافه،[2]

و هذا ما أكدته المادة 164 من (ق، إ.م.إ)[3] حيث تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرقي، يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط المحرر العرفي كدعوى أصلية، أمام الجهة القضائية المختصة."[4]

ويلجا إلى هذه الوسيلة من وسائل التحقيق، وذلك في حالة ما إذا أنكر احد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه في وثيقة بدعي القاضي أنها وسيلة منتجة للفصل في النزاع .[5]

إن الكلام عن وسيلة مضاهاة الخطوط كوسيلة من وسائل التحقيق التي يمكن إدراجها في القضايا المدنية في المحرر العرفي، كدعوى أصلية، إلا أنها غير مقبولة وغير فعالة في الخصومة الإدارية وغير مقبولة لأنه من خلال قراءة المادة 801 من (ق.إ.م.إ)والتي تقوم بتحديد عدد وأنواع الدعوى الإدارية وغير منطقية، لان الدعوى كلها تكون ضد قرارات إدارية لا تتم إلا عن طريق دعوى الإلغاء .

---

[1]- بوحميدة عطا الله ،الوجيز في القضاء الإداري " تنظيم عمل ،اختصاص"، ،دار هومة ،الطبعة الثانية ،2013،ص 339.

[2] - عائشة غنادرة ،المرجع سابق،ص 93.

[3] - تنص المادة 164 الفقرة الأولي من (ق، إ.م.إ) " تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرقي.".

4 - المادة 164 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

5 - حمدي باشا عمر ، المرجع سابق ، ص135.

وعليه فان وسيلة مضاهاة الخطوط فكرة غير مقبولة في الدعوى الإدارية لان كل محرراتها رسمية وبتالي هي وسيلة غير مقبولة في الدعوى الإدارية .[1]

خامسا: الإنابة القضائية .

إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد جاء عكس قانون الإجراءات المدنية لسنة1966؛ في هذا الموضوع وعرضه من خلال محورين اثنين هما الإنابة القضائية الداخلية والإنابة القضائية الدولية في المواد من 108 إلى 124 وذلك بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 865 من ذات القانون؛ حيث نصت المادة تطبق ألأحكام المتعلقة بالإنابات القضائية المنصوص عليها في المواد من 108 إلى 124 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.[2]

01- الإنابة القضائية الداخلية :

و يقصد بها هي الحالة القانونية التي تقدم بموجبها الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى؛ وتسمي الجهة المنيبة بتكليف جهة قضائية أخرى وتسمي بالجهة المنابة. [3]

حيث يكون انتقال القاضي خارج دائرة اختصاصه لإجراء المعاينات أو سماع احد الخصوم أو الغير صعبا أو مكلفا للخصوم، وعليه فقد نظم المشرع هذا الإجراء [4]، وبناء على ما جاء في أحكام المادة 108 من (ق.إ.م.إ) والتي تنص " إذا تعذر على القاضي الانتقال خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة أو بسبب المصاريف، جاز إصدار إنابة قضائية للجهة المختصة من نفس الدرجة أو من درجة ادني ، للقيام بالإجراءات المأمور بها ."[5]

وكما جاء في محتوى المادة 109 من ذات القانون ترسل الإنابة إلى الجهة القضائية المنابة عن طريق أمانة الضبط، وذلك من خلال مراقبة المستندات الضرورية ؛

وبمجرد استلام المستندات يباشر القاضي الإجراءات المأمور بها من قبل الجهة القضائية المنابة أو من قبل القاضي الذي يعينه رئيس هذه الجهة القضائية.[6]

---

[1] - سعيد بو علي ،المرجع سابق ،ص281.
[2] - المادة 865 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.
[3] - سعيد بو على،المرجع سابق،ص286.
[4] - عبد السلام ديب ،المرجع سابق ،ص148.
[5] - المادة 108 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[6] - المادة 109 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.

02 – الإنابة القضائية الدولية :

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسائل إثبات الإجراءات التي تسمح بإصدار إنابات قضائية دولية وهي من المستجدات التي جاء بها هذا النص .

وعليه يمكن أن يكلف جهة قضائية دولية لتحل محله في القيام بإجراءات التحقيق أو أي إجراء آخر تراه ضروريا.[1]

بناء على نص المادة 114 من (ق.إ.م.إ) والتي تنص على أن "يقوم النائب العام بإرسال الإنابة القضائية حالا إلى وزير العدل حافظ الأختام، بغرض إرسالها إلى السلطة القضائية الأجنبية، ما لم توجد اتفاقية تسمح بإرسالها مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية ."[2]

سادسا: التدابير الأخرى .

ورد في نص المادة 863 من (ق.إ.م.إ) التي نصت " يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين احد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق وغير تلك الواردة في المواد 858 إلى 861 أعلاه ." [3]

وهنا يتعلق الأمر بالتدابير التحقيقة غير المنصوص عليها في المواد 858 إلى 861 من هذا القانون والمتمثلة في الخبرة، سماع الشهود والمعاينة ومضاهاة الخطوط.[4]

وتتمثل هذه التدابير التحقيقية من خلال إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي، لكل الطلبات، وجزء منها .[5]

وهذا يعود إلى الصياغة وعدد الوسائل التي يمكن للقاضي الإداري استعمالها وكذلك تطور التكنولوجيا في هذا المجال .

ومن خلال المادة 844 الفقرة الثانية من (ق.إ.م.إ) ومن خلال المصطلح الوارد في الفقرة " بناء على ظروف القضية. "[6]

نفهم أن الطرق المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والوسائل التي تستعمل في التحقيق هي وسائل وردة على سبيل المثال لا الحصر، وان ظروف معينة في القضية هي التي

---

[1] عبد السلام ديب، المرجع السابق،ص148.

2 - المادة 114 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

3 - المادة 863 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

4 - لحسين بن الشيخ اث مللويا ، المرجع السابق ص286.

5 - طاهري حيسن ،المرجع سابق ،ص59.

[6] - سعيد بو علي ،المرجع سابق ،س287.

تحكم على القاضي أن يلجا إلي وسيلة دون أخري كاللجوء لتسجيلات الصوتية، أو قد يستعمل وسائل تكنولوجية جديدة كمراقبة مواقع التواصل الاجتماعي والحسابات الخاصة على مستوى الشبكات العنكبوتية و كل هذه الوسائل تدخل في التدابير الأخرى التي يمكن أن يلجا إليها القاضي من اجل الوصول إلى حقائق تخص القضية المعروضة عليه .

الفرع الثاني : عوارض الخصومة .

أن الأصل في أي قضية تعرض على الجهات القضائية، أن تنتهي إلى صدور حكم أو قرار يفصل في الدعوى، إلا انه قد يعترض مسار الخصومة بعض الأعمال أو الوقائع المادية أو القانونية التي قد تحول دون ذلك.[1]

أولا : تعريف عوارض الخصومة

يقصد بعوارض الخصومة هي تلك الحالات التي تعترض السير الحسن والعادي والطبيعي للدعوى، تحول دون الفصل فيها على الوجه الصحيح، سواء من الناحية الشكلية أو حتى من الناحية الموضوعية "[2]

وعرفت عوارض الخصومة أيضا، الإجراءات والأحداث التي تعرقل السير العادي والطبيعي للتحقيق، عوارض لابد من الفصل فيها حتى تتوصل الخصومة إلى نهايتها .[3]

وقد نص المشرع الجزائري وحدد عوارض الخصومة واوجد طرق وإجراءات حلها من اجل ضمان حسن سير العدالة والفصل في الطلبات أطراف الدعوى، وذلك من خلال المواد 207 إلى 240 من (ق.إ.م.إ).

ثانيا :حالات عوارض الخصومة الإدارية.

أن عوارض الخصومة تنقسم إلى حاليتين وهما : عوارض الخصومة التي تحول دون الاستمرار فيها وعوارض منهية للخصومة.

01- عوارض الخصومة التي تحول دون الاستمرار فيها.

إن عوارض الخصومة التي تحول دون الاستمرار فيها كما يلي :

[1] - محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للطباعة والنشر،ص332.

[2] - محاضرة منشورة على مواقع الانترانت ، دلاندة يوسف ،عوارض الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودور المحامي ،http://www.avocats-batna.org/wp-، تاريخ التصفح :2017/03/04 ،على الساعة 12:07.

[3] - رشيد خلوفي ،المرجع السابق ص84.

- ضم الخصومة وفصلها.
- انقطاع الخصومة.
- وقف الخصومة.

❖ ضم الخصومة وفصلها.

01-ضم الخصومات :

من خلال نص المادة 207 من (ق.إ.م.إ)والتي تنص " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد ."[1]

وعليه ووفقا لما تقدم، إذا قامت حالة الارتباط أو وحدة الموضوع جاز للقاضي أن يضم الخصومات أو يطلب من الخصوم أنفسهم وهذا ضمان لحسن سير العدالة؛[2] ويكون الفصل فيها بحكم واحد مما يوفر الوقت ويسمح بتفادي صدور أحكام غير متوافقة أو حتى متناقضة ،ومن أمثلة ذلك أعادة السير في الدعوى بعد الخبرة إثر تقييد دعوتين مستقلتين أمام نفس القاضي.[3]

02-فصل الخصومات :

ونجد أن كما للقاضي ضم الخصومات إذا اقتضت العوامل المتلازمة ذلك، أن يأمر أيضا بفصلها إلى خصومتين أو أكثر وهذا بناء على ما جاءت به أحكام المادة 208 من (ق.إ.م.إ) والتي تقضي بما يلي " يمكن للقاضي ولحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر ."[4]

ويكون ذلك في حالة ما إذا تبين للقاضي انه لا يمكن الفصل في طلبات مختلفة مقدمة ضمن نفس الدعوى ، وذلك من اجل تحقيق حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف .[5]

ومن خلال أحكام المادة 209 من (ق.إ.م.إ)،فان أحكام الضم والفصل من الأعمال الولائية وهي من تدابير الإدارة القضائية ولا يمسان بحقوق الخصوم، وبالتالي تكون غير قابلة لأي

---

[1] - المادة 207، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[2] - عبد السلام ديب ،المرجع سابق،ص167.
[3] - بربارة عيد الرحمان،المرجع سابق،ص109.
[4] - المادة 208، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[5] - عبد السلام ديب ،المرجع سابق ،ص168.

طعن فيها وجاء نص المادة 209 كما يلي " تعد أحكام الضم والفصل من الإعمال الولائية وغير قابلة لأي طعن ."[1]

❖ **انقطاع الخصومة:**

يتمثل انقطاع الخصومة في واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم، يترتب عنها انقطاع علاقة الخصومة.[2] ووفقا لنص المادة 210 من (ق.إ.م.إ) تكون هناك أسباب لانقطاع الخصومة والتي تنص على انه " تقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب التالية:

01- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

02- وفاة احد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

03- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحى المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا."[3]

وعليه وبناء على ما تقدم فإذا وجد سبب من الأسباب المذكورة في المادة السالفة الذكر انقطعت الخصومة إلا انه وبناء على ما جاء في أحكام المادة 211 الفقرة الأولى من ذات القانون والتي تنص " يدعو القاضي شفاهة، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له الصفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد ."[4]

وبناء على الفقرة الثانية من ذات المادة أعلاه يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور،[5] ومن خلال نص المادة 212 من نفس القانون و إضافة إلى ما كان معمول به في القانون القديم فنجد أن القانون الجديد أكد على وجود وسيلة واحدة لاستئناف سير الخصومة وهي التكليف بالحضور.[6]

[1] - المادة 209 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[2] عبد السلام ديب المرجع سابق ،ص 168.
[3] - المادة 210، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.
[4] - المادة 211 الفقرة الأولى، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[5] -المادة 211،الفقرة الثانية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[6] - جهرة الطيب ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، في الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية ، تخصص قانون ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، الموسم الجامعي ، 2015/2014،ص،35.

❖ **وقف الخصومة.**

ويقصد بالوقف في الخصومة أو النظر في الدعوى، وذلك حينما يعرض احد الخصوم، دفعا يثير من خلاله مسالة لا تختص بها المحكمة المعروض عليها النزاع اختصاصا نوعيا، وقد تتوقف الخصومة حين يقوم احد الخصوم بتقديم دفع يتعلق بقرار إداري أمام محكمة عادية فهنا في هذه الحالة تتوقف الخصومة؛[1] وبناء على نص المادة 213 من (ق.إ.م.إ) والتي تنص على ما يلي : " توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو الشطب من الجدول."[2]

وبناء على ما تقدم في نص المادة أعلاه توقف الخصومة يرجع إلى الأسباب التالية:

إرجاء الفصل، الشطب من الجدول، تنازع الاختصاص بين القضاة.

- **إرجاء الفصل** .

بناء على نص المادة 114 من (ق.إ.م.إ) والتي تنص يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون ." [3]

وعليه يتم إرجاء الفصل في الخصومة، بطلب من الخصوم، بموجب أمر قابل للاستئناف، خلال عشرين يوم .[4]

- **الشطب من الجدول.**

ووفقا لنص المادة 216 الفقرة الأولى " يمكن للقاضي أن يباشر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها "[5].

وذلك في حالة الإخلال بالإجراءات الشكلية، ويكون أمر القاضي غير قابل لأي طعن،[6] أو قد يكون الشطب مشترك بسقوط الخصومة وفقا لنص المادة 222 من (ق.إ.م.إ).[7]

---

[1] - حمدي باشا عمر،المرجع سابق ،ص176.

[2] - المادة 213 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[3] - المادة 114، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[4] - محمد الصغير بعلى ،الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع سابق ،ص335

[5] - المادة، 216، الفقرة الأولى ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[6] - محمد الصغير بعلى ،الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع سابق ،ص335.

[7] - بربارة عبد الرحمان ،المرجع سابق ،ص175.

- **تنازع الاختصاص بين القضاة.**

بناء على نص المادة 18 من القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع والتي تنص " إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع."[1]

وعليه فانه في حالة تنازع الاختصاص الايجابي بين القضاة أو المحاكم الإدارية والعادية، تحال القضية إلى محكمة التنازع لتحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع .

02- العوارض المنهية للخصومة.

أما عن العوارض المنهية للخصومة، فهي كما يلي:

- انقضاء الخصومة.
- سقوط الخصومة.
- التنازل عن الخصومة

❖ **انقضاء الخصومة.**

بناء على نص المادة 220 من (ق.إ.م.إ) " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو القبول بالحكم أو التنازل عن الدعوى."

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة احد الخصوم، ما لم تكن الدعوى أيضا قابلة للانتقال، "وقضت المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 2011/11/10 تحت رقم 653824، بان وفاة الزوج بعد رفعه دعوى الطلاق تؤدي إلى انقضاء الخصومة، وليس إلى أنقطعها، ولا يحق لا للورثة ولا للقاضي تغيير موضوع دعوى الزواج من إيقاع الطلاق إلى تثبيته بأثر رجعي."[2]

وعليه تنقضي الخصومة أما :

---

[1] - القانون العضوي رقم 03/98 ، المؤرخ في : 03 يونيو 1998،المتعلق بمحكمة التنازع وتنظمها عملها، الجريدة الرسمية رقم: 39 المؤرخة في:1998/06/07.

- المادة 18 ، القانون العضوي رقم 03/98 ،المتعلق بمحكمة التنازع وتنظمها عملها، سابق الإشارة إليه.

[2] - عمار بو ضياف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة ، جسور للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الجزائر،2015،ص80.

– بصدور حكم بشأنها أو تنقض لأسباب أخرى .

– كما قد تنقضي بوفاة احد الخصوم كأن تكون الدعوى غير قابلة للانتقال كدعوى الطلاق وهذا كما ورد في المادة 220 من (ق.إ.م.إ).

– وتنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى ذاتها[1] في الحالات التالية :

في حالة الصلح وهذا وفقا لنص المادة 459 من القانون المدني وما يليها والتي تنص "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منها على وجه التبادل عن حقه."[2]

–وقد تنقضي بقبول الحكم أو التنازل عن الدعوى.يعد سبب من أسباب انقضاء الخصومة أيضا القبول بالحكم ويقصد به: تنازل احد الخصوم أو كلهما عن ممارسة حقه في طرق الطعن المقرر ،وذلك بالتعبير صراحة ودون لبس أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ .[3]

❖ **سقوط الخصومة :**

ويقصد بسقوط الخصومة زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه سواء بطريقة العمد او نتيجة الإهمال.[4]

وقد نصت على سقوط الخصومة المواد من 222 إلى 230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبناء على المادة 222 والتي جاء نصها كما يلي :

تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة."[5]

كما نصت المادة 223 من ذات القانون " تسقط الخصومة بمرور سنتين (02)،

تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف احد الخصوم القيام بالمساعي."[6]

وعليه فان سقوط الخصومة يتحقق وفقا ما يلي :

---

[1] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، ص،180.

[2] - المادة 459 الأمر رقم 57/71 ، المؤرخ في 1975/08/05، المتضمن القانون المدني ، سابق الإشارة إليه.

[3] -دلاندة يوسف ،المرجع سابق ،ص05.

[4] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص179

[5] - المادة 222 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،سابق الإشارة إليه.

[6] - المادة 223، قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سابق الإشارة إليه.

1- نتيجة عدم تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر قبل الفصل في الموضوع.

2- لعدم مواصلة أو إعادة السير في الدعوى بعد انجاز الأجراء المطلوب

3- لعدم إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة من طرف المحكمة العليا[1]

ولسقوط آجال وهي محددة في نص المادة 223 من (ق.إ.م.إ)على أن تحسب مدة السقوط

- من تاريخ صدور الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.
- من تاريخ الأمر الصادر قبل الفصل في الموضوع .
- من تاريخ الأمر الذي كلف احد الخصوم للقيام بالمساعي اللازمة [2]* لمواصلة القضية
- من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا.

❖ **التنازل عن الخصومة**

التنازل عن الخصومة وفقا لنص المادة 231 من (ق.إ.م.إ)، هو إمكانية مخولة للمدعى لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليها التخلي عن الحق في الدعوى.

إذ يجوز للمدعى التنازل بهدف تدارك نقص عمله أثناء سير الخصومة وان دعواه سترفض لا محال إن استمر. [3]

وفقا لنص المادة 221[4] من (ق.إ.م.إ)فان التنازل سبب من أسباب انقضاء الخصومة، والمقصود بالتنازل عن الدعوى هو إمكانية مخولة للمدعى لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى وهذا ما جاءت به أحكام المادة 231 من (ق.إ.م.إ) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر " يتم التعبير عن التنازل، إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط.". إلا أن التنازل يبقي معلق على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع وهذا ما جاء في أحكام المادة 232 من (ق.إ.م.إ).[5]

---

[1]- دلاندة يوسف ،المرجع سابق ،ص05.

6*- المقصود بالمساعي اللازمة لمواصلة القضية : هي الإجراءات الصادرة قبل الفصل في الموضوع .

[3] - بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ، ص185.

[4]- نصت المادة 221 الفقرة الأولى من (ق.إ.م.إ) "تنقضي الخصومة أصلا ،إما بالسقوط أو التنازل عنها."

[5] - المادة 232،، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،سابق الإشارة إليه.

كما أن المشرع لم يشترط أن يكون موقف المدعي عليه سابقا عن طلب التنازل، وهذا ما نصت عليه المادة 233 من ذات القانون، إنما اكتفي باشتراط تأسيس رفض التنازل من طرف المدعي عليه على أسباب مشروعة بما فيها ثبوت عدم التعسف في استعمال الحق .

المبحث الثاني: الفصل في الخصومة الإدارية .

ومن خلال هذا المبحث في موضوعنا إجراءات سير الخصومة الإدارية، سوف نتطرق إلى الفصل في الخصومة الإدارية ، ونتطرق من خلال المطلب الأول إلى جلسة المداولة، أما المطلب الثاني سوف نخصصه إلي جلسة الفصل في الخصومة.

المطلب الأول : جلسة المداولة.

في هذا المطلب سوف نتناول جلسة المداولة وذلك من خلال ثلاثة فروع، حيث سوف نخصص الفرع الأول إلي، تحديد تاريخ الجلسة وكيفية الاستدعاء. و الفرع الثاني سوف نخصصه إلي ضبط الجلسة جدولتها، أما الفرع الثالث سوف نخصصه إلي سير الجلسة.

الفرع الأول: تحديد تاريخ الجلسة وكيفية الاستدعاء.

من خلال هذا الفرع سوف نتناول تحديد تاريخ الجلسة وكذلك نتطرق إلي كيفية الاستدعاء

أولا: تحديد تاريخ الجلسة.

بعد الانتهاء من التحقيق، وإيداع[1] القاضي المقرر الكتابي، أو انتهاء الميعاد المحدد لذلك يتحدد تاريخ جلسة الحكم.

من خلال أحكام المادة 840 من (ق.إ.م.إ)، والتي تنص " تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طرق محضر قضائي عند الاقتضاء.

يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية و الاعذارت وأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال.." [2]، وعليه نجد أن تحديد تاريخ الجلسة يتم من طرف رئيس تشكيلة الحكم.[3]

ونص قانون الإجراءات الإدارية على ضرورة قيام أمين ضبط الجهة الإدارية المختصة بنظر الدعوى بإعلان تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن، ويكون ميعاد الحضور عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، ويجوز إنقاصه إلى يومين في حالة الضرورة؛[4]

---

[1] - بشير محمد ،المرجع سابق،ص 316.

[2] - المادة 840، قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ،سابق الإشارة إليه.

[3] - رشيد خلوفي ،المرجع سابق، ص100.

[4] - حسين فريجة ، المرجع سابق، ص232.

وهذا ما أكدته المادة 876 من (ق.إ.م.إ)، والتي تنص " يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية.

يتم الأخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم."[1]

ثانيا : كيفية الاستدعاء .

بناء على نص المادة 840 السالفة الذكر أن تبليغ الخصوم للحضور إلى الجلسة ويتم بصفة عامة برسالة مضمنة مع الأشعار بالاستلام، كما إضافة المادة طريقة أخرى وهي التبليغ عن طريق محضر قضائي، ونجد أن هذه الطريقة الثانية للاستدعاء، أشار إليها المشرع خشية وقوع خلل أو عطب لجهاز البريد.

كما يتم إجباريا تبليغ ممثل الخصوم المحدد في المادتين 826 و828 من ذات القانون للحضور في تاريخ الجلسة .[2]

الفرع الثاني : ضبط الجلسة جدولتها.

أما من خلال الفرع الثاني من المطلب الأول والذي كان تحت عنوان جلسة المداولة سوف نعالج كيفية ضبط الجلسة وجدولتها

أولا : ضبط الجلسة.

تطبيقا لنص المادة 07 من (ق.إ.م.إ)" الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العام أو حرمة الأسرة."[3]

كما تخول المادة 262 من (ق.إ.م.إ) إدارة الجلسة تعود لرئيس الجلسة (رئيس التشكيلة)، من حيث سيرها وضبطها، ومن حيث ردع كل مساس بمجرياتها من إخلال بنظام الجلسة ،وكذا إهانة القاضي وعدم احترامه .[4]

كما يقوم رئيس التشكيلة بتوجيه وتنظيم المناقشات والمرافعات، سواء بين الخصوم أو المحامين؛ بالنسبة للخصوم أو إي شخص أخر بالقاعة ممكن أن يكوم القاضي رئيس التشكيلة بلفت النظر، الإنذار، الغرامة، الإخراج من القاعة.

[1] - المادة 876، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[2] - سعيد بو على، المرجع سابق،ص302.
[3] - المادة 07 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[4] - محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،المرجع سابق،ص344.

أما المحامين فيمكن أن يحرر تقريرا إلى وزير العدل لتشعر اللجنة المختلطة للطعون. [1]
كما يجب أن تتم النقاشات في الجلسة بالغة العربية وهذا بناء على أحكام المادة 03[2] من الدستور التي تنص على أن اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية فمن الأحرى، أن تسيير الجلسات بالغة العربية وهذا ما نصت عليه أيضا أحكام المادة 08 من (ق.إ.م.إ)[3].

ثانيا : جدولة الجلسة .

يتم جدولة الجلسة من قبل رئيس تشكيلة الحكم، وذلك بإحدى الطريقتين وهما كما يلي :

01- القاعدة العامة أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية يضم مجموعة من القضايا، ويبلغ إلي محافظ الدولة لما يراه مناسبا.[4]
وهذا ما أكدته المادة 874 من (ق.إ.م.إ) .[5]

02- وبناء على ذات المادة يمكن في حالة الضرورة، لرئيس المحكمة الإدارية آو لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر في أي وقت جدولة أي قضية بمفردها للجلسة، من اجل الفصل بإحدى تشكيلتها.

و يخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط وفقا لنص المادة 876 السالفة الذكر عشرة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة ويمكن تقليصها إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.[6]
وهذا ما تقتضيه المادة 711 الفقرة الثانية من القسم التنظيمي لقانون القضاء الإداري الفرنسي.[7]
و عليه وبناء على ما جاءت به المادة السالفة الذكر، يخطر كل من المدعى والمدعى عليه، أو المدخلين في الخصوم أو الضامنين، وبمعني أخر كل الخصوم بجميع أشكالهم، وعلى العموم كل من ورد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى أو في مذكرات بقية الإطراف.

---

[1] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق/،ص191..
[2] - قانون رقم :10/16 مؤرخ في:2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية ،عدد 14.
- تنص المادة 03 ، قانون رقم :10/16 ، " اللغة العربية هي اللغة الوطنية ، والرسمية."
[3] - تنص المادة 08 من (ق.إ.م.إ)" يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات بالغة العربية تحت طائلة عدم القبول."
[4] بربارة عبد الرحمان،المرجع سابق،ص454.
[5] - المادة 874، قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سابق الإشارة إليه.
[6] - بربارة عبد الرحمان المرجع سابق ،،ص454.
[7] - نقلا عن ، لحسين بن الشيخ اث،ملويا،المرجع سابق ،ص341.

أما في ما يخص كيفية الإخطار يتم الإخطار عن ميعاد الجلسة، عن طريق أمين الضبط التابع للغرفة الإدارية، ويتم الإخطار بتاريخ جلسة المرافعة كتابة، وهذا بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.[1]

إن كان الهدف من الإخطار بتاريخ الجلسة هو تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم بالجلسة، فان عدم مراعاة هذه التدابير يشكل مساسا بحقوق الدفاع، وإجراء الإخطار بميعاد الجلسة من الإجراءات الجوهرية، لأنه يترتب على مخالفته قابلية بطلان الحكم القضائي أمام جهة الاستئناف أو النقض.[2]

الفرع الثالث : سير الجلسة.

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إجراءات سير الجلسة، أمام المحاكم الإدارية في المواد 884 إلى 887 من (ق.إ.م.إ) في ما يلي:

أولا: تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية،[3] واستعملت كلمة

"تلاوة "، في المادة 884 السالفة الذكر للإشارة إلي طريقة تقديم التقرير طريقة تعبر على الطابع الكتابي للتقرير، لكن لابد من الإشارة إلى محتوى التقرير حتى وان كان كتابي لم يكن نهائي لان الحكم القضائي يصدر على أساس التقرير وطلبات محافظ الدولة.[4]

ثانيا : الاستماع إلى الإطراف محامي الخصوم وكذلك ممثل السلطة الإدارية، حيث يمكن للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي وذلك وفقا للمادة 884 من (ق.إ.م.إ).[5]

ثالثا: في حالة تقديم ملاحظات شفوية يتناول المدعي الكلمة إثناء الجلسة بعد المدعي عليه.

الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، بصفة استثنائية يجوز أن يطلب توضيحات بشكل خاص يرغب احد الخصوم في سماعه.[6]

---

[1] - لحسين بن الشيخ اث،ملويا،المرجع سابق ،ص341.

[2] المرجع نفسه، ص342.

[3] - محمد عيعوب ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أداري، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص16.

[4] - رشيد خلوفي ، المرجع سابق،، ص101.

[5] - سعيد بو علي ،المرجع سابق، ص303.

[6] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع سابق ،ص455.

رابعا : يقدم محافظ الدولة طلباته والذي يلقيه بعد تقديم التقرير الكتابي للمقرر وسماع الملاحظات الشفوية ووجهة نظره القانونية في القضية ويعرض ما يراه مناسبا له من خلال القضية.[1]

المطلب الثاني: جلسة الفصل في الخصومة.

في هذا المطلب سوف نتناول جلسة الفصل في الخصومة وذلك من خلال ثلاثة فروع، حيث سوف نخصص الفرع الأول إلي المقرر القضائي الفاصل في الخصومة، والفرع الثاني سوف نتناول النطق بالحكم، من خلال الفرع الثالث سوف يتم التطرق إلي تبليغ الحكم وحفظ الملف.

الفرع الأول: المقرر القضائي الفاصل في الخصومة.

حيث يخضع هذا المقرر إلى مجموعة من القواعد التي تتعلق بما يلي:

أولا: : إعداد المقرر القضائي.

01- تشكيلة الحكم:

تتكون تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار، وهذا وفقا لنص المادة 03 من قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.[2]

أما في ما يخص تشكيلة مجلس الدولة فهي وفقا للمادة 34 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة [3] تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل في الحالات العادية، أما في حالة الضرورة فيعقد جلسة مشكلة من كل الغرف مجتمعة وهذا ما أكدته المادة 31 من ذات القانون.[4]

02- كيفية إعداد المقرر القضائي :

بعد الانتهاء من المرافعة ونهاية الجلسة تقوم تشكيلة الحكم بالمداولة وتنعقد دون حضور الخصوم ومحافظ الدولة، بحيث يعتبر إجراءها إجباريا، بحيث لا مقرر قضائي بدون المداولة

[1] - حسين فريجة، مرجع سابق، ص235.

[2] - القانون رقم: 02/98 المؤرخ في: 30مايو 1998، المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية ، عدد 37.
- المادة 03 ، قانون رقم: 02/98 المتضمن اختصاصات بالمحاكم الإدارية ، سابق الاشارة اليه.

[3] - القانون العضوي 01/98 المؤرخ في: 30 مايو 1998 ، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتم ، الجريدة الرسمية،عدد 48 ، سابق الإشارة *إليه*.
- المادة34، قانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة .وتنظيمه وعمله، سابق الإشارة *إليه*.

[4] - سعيد بو علي ، المرجع سابق،ص306.

وبعد نهاية المداولة يقوم القاضي المقرر بأعداد مشروع المقرر القضائي، وهذا بناء على ما نصت عليه المواد 270 إلى 298 من ذات القانون على أن تكون بأغلبية الأصوات.[1]

ثانيا : شكل المقرر القضائي.

بناء على نص المادة 828 من (ق.إ.م.إ) تصدر قرارات المحكمة الإدارية، كما انه بناء على نص المواد 889 و890 من ذات القانون تصدر القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحال ذلك إلى القواعد العامة في المواد 270 إلى 290 من ذات القانون، ويجب أن يحتوى القرار على ما يلي :

نصت المادة 276 من (ق.إ.م.إ)على انه " يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

01- الجهة القضائية التي أصدرته.

02- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

03- تاريخ النطق به.

04- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

05- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

06- أسماء وألقاب الخصوم ومواطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي.

07- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

08- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية."[2]

وعليه وبناء على ما جاء في المادة 888 من ذات القانون فان القرارات التي تصدر عن رئيس ومستشارين، يجب أن يحتوى القرار على ما يلي:

01- الجهة القضائية التي أصدرت المقرر:

وتتمثل في البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي أصدرته وتاريخ النطق والإشارة إلى عبارة النطق به في جلسة علانية.
- اسم ولقب محافظ الدولة
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

[1] - بشير محمد ، المرجع سابق ،ص319.

[2] - المادة 276، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،سابق الإشارة إليه.

– اسم ولقب الأطراف وصفاتهم أو مهامهم ومواطنهم ومحل إقامتهم والمحامين عنهم .[1]

02– أطراف الخصومة:

– اسم ولقب الخصوم وصفاتهم أو مهنتهم وفي حالة الشخص المعنوي كشركة يذكر مقرها الاجتماعي وعنوانها.[2]

– أسماء وألقاب المحاميين

03– الطلبات والدفوع والأسباب:

وهي البيانات المتعلقة بما يلي:

– المذكرات المقدمة من الأطراف وسائل دفاعهم.

– الحجج المقدمة القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها المقرر القضائي.[3]

وعلية نجد انه بالإضافة إلى البيانات الصادرة في نص المادة 276 من (ق.إ.م.إ)، وهي بيانات عامة، فانه هناك فرق جوهري بين المادة السالفة الذكر والمادة 275 من حيث الجزاء، [4] وان كان إغفال هذه البيانات العامة أساسي المذكورة في المادة 276 لا ترتب البطلان، فانه على العكس هناك البيانات الواردة في المادة 275[5] لابد من وجودها وإلا أدي إغفالها بطلان المقرر القضائي كأن يصدر المقرر باللغة العربية وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون وان يشتمل المقرر على عبارة " **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،باسم الشعب الجزائري**"؛[6] وإلا عد المقرر القضائي باطلا .

ووفقا لنص المادة 283 من (ق.إ.م.إ)،والتي جاء محتواها، انه في حالة إغفال أو عدم صحة احد البيانات المقررة لصحة الحكم لا يترتب عليه بطلانه أذا اثبت من وثائق ملف القضية أو بعد مراجعة سجل الجلسات، انه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية.[7]

---

[1] - سعيد بو علي المرجع سابق ،ص307..

[2] - حسين فريجة ،المرجع سابق،ص 283..

[3] - سعيد بو علي ، المرجع سابق ،ص309.

4 - بربارة عبد الرحمان، المرجع سابق،ص238،.

5 - تنص المادة 275 من(ق.إ.م.إ) " يجب أن يشتمل الحكم، تحت طائلة البطلان العبارة الآتية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،باسم الشعب الجزائري."

[6] - سعيد بو علي ، المرجع سابق ص309.

[7] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع سابق ،ص209.

ثالثا: مضمون الحكم.

بالإضافة إلى البيانات الواجب توفرها في المقرر القضائي، وبناء على نص المادة 277 من (ق.إ.م.إ) والتي تنص عل ما يلي " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع وان يشار إلى النصوص المطبقة .

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ويجب أن يرد على كل طلبات والأوجه المثارة .

ويتضمن ما قضي به في شكل منطوق ."[1]

وعليه نجد أن هذا المقرر يجب أن يتضمن محتواه على عدت عناصر يمكن تصنيفا إلى ما يلي :

01-التأشيرات:

تتعلق التأشيرات بالمذكرات التي تبادلها إطراف الخصومة والوثائق المقدمة في حدود الخصومة أي قبل انتهاء التحقيق،[2]

- أن يشار إلى النصوص القانونية .
- استعراض موجز لوقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.[3]
- يجب أن يرد على طلبات والأوجه المثارة، كما تنص المادة 889من ذات القانون مجموعة من العناصر منها ما يلي :
- الاستماع إلى القاضي المقرر والى محافظ الدولة .
- سماع كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس طبقا للمادة 860من (ق.إ.م.إ).[4]

02-التسبيب:

يعتبر التسبيب في المقررات القضائية من المسائل الجوهرية وذلك تبعا لما أقرته المادة 144 من دستور 1996 بقولها "**تعلل الأحكام القضائية.**[5]

وعليه يجب أن يكون النطق بالحكم مسببا من حيث الوقائع والقانون المعمول به.[6]

---

[1] - المادة 277، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[2] - رشيد خلوفي المرجع سابق ،ص113.
[3] - حسين فريجة، المرجع سابق ،ص237..
[4] - المادة 860، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[5] - رشيد خلوفي ،المرجع سابق،ص114.
[6] - حسين فريجة، المرجع سابق ،ص237..

03- المنطوق:

يمثل المنطوق النتيجة المنطبقة لتسبيب ويكون المقرر القضائي غير صحيح أذا كان المنطوق مخالف للتسبيب ويعتبر الجزاء الوحيد من المقرر القضائي الذي يكتسي حجية الشئ المقضي به وينحصر المنطوق في الحدود التالية :

1-لا يخص إلا الخصوم.

2- لا يفصل اقل مما طلب من القاضي وهذا وفقا للفقرة الثالثة من المادة 277 من (ق.إ.م.إ)المحال إليها بموجب المادة 888 من ذات القانون " يجب الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة."

3-الإشارة إلى الوسائل التي هي من النظام العام والمثار تلقائيا.[1]

الفرع الثاني: النطق بالحكم.

لقد نصت المادة 144 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي تنص " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية."[2]

وتطبيقا لنص المادة 07 من (ق.إ.م.إ) " الجلسات علنية ما لم تمس العلنية، بالنظام العام أو حرمة الأسرة."[3]

كما احتوت المادة 276 السالفة الذكر على مجموعة من البيانات منها الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.[4]

و عليه طبقا للمواد السالفة الذكر ينطق بالمقرر القضائي في جلسة علنية.[5]وضمانا لشفافية تتم مختلف قوانين المرافعات في الأنظمة القضائية على مبدأ أساسي هو مبدأ العلانية .

أولا : قواعد النطق بالحكم .

نجد أن النطق بالحكم له عدة قواعد والتي منها ما يلي :

[1] - رشيد خلوفي، المرجع سابق،ص115.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في :1996/12/07 المتضمن دستور الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم

- المادة 144، المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في :1996/12/07 المتضمن دستور الجزائر، سابق الإشارة إليه.

[3] - المادة 07.، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سابق الإشارة إليه.

[4] - محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،المرجع سابق،ص348.

[5] - سعبد بو علي ،المرجع سابق،ص309.

01- قاعدة النصاب في النطق بالمقرر القضائي:

وفقا لنص المادة 270 من (ق.إ.م.إ) على ما يلي " يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات ."[1]

ونجد أن المشرع فضل الفصل بالأغلبية، وذلك حتى لا يشمل عمل المحاكم الإدارية[2]، وعلى هذا الأساس جاء نص المادة 03 من قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.[3]حيث يصدر الحكم الفاصل في النزاع بصوتين على الأقل من بين ثلاثة أصوات .

- محتوى النطق بالمقرر القضائي:

جاءت المادة 273 من (ق.إ.م.إ) المحال إليها بموجب المادة 888 من ذات القانون أن النطق بالأحكام يقتصر على تلاوة منطوق في جلسة من طرف الرئيس بالحكم بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية.

- عملية النطق بالمقرر القضائي :

بناء على نص المادة 272 من (ق.إ.م.إ) يتم النظر بالمقرر القضائي الفاصل في النزاع علنيا وجاءت المادة 274 مؤكدة أن تاريخ المقرر القضائي هو تاريخ النطق بالحكم .[4]

الفرع الثالث: تبليغ الحكم وحفظ الملف .

أما من خلال الفرع الأخير من المطلب الثالث جلسة الفصل في الخصومة سوف نتناول تبلغ الأحكام وحفظ الملف.

<u>أولا</u> : تبليغ الأحكام.

وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة تسري على جميع تبليغات الأحكام والقرارات الإدارية، وإضافة على هذه القاعدة العامة استثناء [5]؛ وهذا بناء على ما جاءت به أحكام المواد 894 و895 من (ق.إ.م.إ) .

[1] - المادة 270، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة إليه.
[2] - خلوفي رشيد، المرجع سابق،ص109.
[3] -المادة 03.، القانون رقم :02/98 المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية، سابق الإشارة إليه.
[4] - رشيد خلوفي ، المرجع سابق،ص،110.
[5] - رشيد خلوفي ، المرجع سابق،ص110..

❖ القاعدة العامة:

بناء على نص المادة 894 من (ق.إ.م.إ) وجوب تبليغ، الخصوم تبليغا رسميا للأحكام والأوامر في مواطنهم عن طريق محضر قضائي،[1]

ووفقا للمواد 12،13[2] من القانون 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .[3]

❖ الاستثناء:

تنص المادة 895 من (ق.إ.م.إ) تطبق على أحكام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والتي قضت بأنه يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية، أن يأمر بتبليغ الأحكام أو الأوامر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، وعليه فان تبليغ الأحكام والمقرر القضائية الإداري كما يلي:

- وجوب تبليغ القرار القضائي الإداري تبليغا رسميا من طرف محضر قضائي إلى جميع أطراف .

- جواز تبليغ القرارات القضائية الإدارية، استثناء إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط.[4]

[1] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع سابق،ص197.

[2] - قانون 03/06 ،المؤرخ في :20 فبراير2006 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،الجريدة الرسمية ، رقم 14 المؤرخة في: 2006/03/08 .

- تنص المادة 12 ، قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على ما يلي "يتولى المحضر القضائي تبليغ العقود والسندات والإعلانات، التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى لتبليغ،

تنفذ الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ، ما عدا المجال الجزائي .، كذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي،

القيام بتحصيل الديون المستحقة، وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها،

القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على، أمر قضائي دون إبداء لرائه ،

وزيادة على ذلك يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف."

- كما نصت المادة 13 من ذات القانون على ما يلي " يمكن أن يستدعي أو يسخر المحضر القضائي ، للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية."

[3] - سعيد بو علي، المرجع سابق ،ص310.

[4] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع سابق،ص198.

ثانيا : **حفظ الملف** .

تحفظ أصول الأحكام والأوامر بأمانة الضبط المحكمة الإدارية لكل قضية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق، [1]وهذا ما أكدته المادة 893 من (ق.إ.م.إ)؛ [2]كما انه يمكن أن يستعيد الخصوم

الوثائق المملوكة لهم، بناء على طلبهم مقابل وصل تسليم، ما لم يأمر رئيس المحكمة الإدارية أن بعض هذه الوثائق مرفقة بالحكم، كما انه في حالة استئناف الحكم أو الأمر يرسل ملف القضية مع الوثائق المرفقة به إلى جهة الاستئناف.[3]

[1] - بربارة عبد الرحمان،المرجع سابق،ص،457.
[2] - المادة893 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سابق الإشارة إليه.
[3] - سعيد بو علي ، المرجع سابق،ص309.

الخاتمة

الخاتمـــــة

إن الموضوع الذي تم التطرق إليه من خلال هذا البحث هو إجراءات سير الخصومة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، حيث نلاحظ أن المحرك الأساسي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الخصومة الإدارية، وذلك من خلال الازدواجية القضائية التي تسعي إليها الدولة في ضل الإصلاحات القضائية، حيث انه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية عمل المشرع لإيجاد قانون يخص الإجراءات الإدارية على غرار وجود جهاز قضائي إداري إلى جانب القضاء العادي، لكن السؤال المطروح هل وصل المشرع فعلا إلى إيجاد قضاء مستقل حتي نقول بوجود قانون إجراءات إدارية مستقل؟ نجد أن المشرع يسعي إلى وجود قضاء مزوج، قضاء عادي وآخر إداري، و قانون للإجراءات الإدارية إلى جانب قانون الإجراءات المدنية، وذلك من خلال تخصيص المشرع لكتاب مستقل خاص بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهو الكتاب الرابع، في حين خصص الكتاب الأول الثاني للإحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية، وعليه يمكن القول بان المشرع في الطريق إلى إيجاد قضاء وقانون مزدوج وذلك راجع إلى التذبذب الذي عان منه القضاء في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية والعمل الفعلي به، وعليه بعد التوصل إلى وجود محاكم مستقلة خاصة بالقضاء الإداري وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وجد قانون الإجراءات الإدارية إلى جانب قانون الإجراءات المدنية المشار إليه أعلاه، فنجد أن الخصومة الإدارية هي الأرضية الخصبة لتفعيل الإجراءات الإدارية، وان الخصومة الإدارية هي العامل الأساسي في وجود قانون إجراءات إدارية .

ومن خلال تطرقنا إلي موضوع إجراءات سير الخصومة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد خلصنا إلي العديد من النتائج والتوصيات والتي نذكر منها مايلي :

<u>النتائج والتوصيات :</u>

- ✓ إن موضوع الخصومة الإدارية ما هو إلا مرآة عاكسة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ أن هناك فروق عدة بين الخصومة الإدارية وباقي الدعاوى كون أن احد أطراف الدعوى في الخصومة الإدارية هو شخص من أشخاص القانون العام (الإدارة).

✓ وعلى الرغم من أن التحقيق في الخصومة الإدارية هو إجراء جوازي ويأخذ الطابق الخطي وهو عكس الدعاوى العادية، إلا انه من اجل إحداث التوازن بين المدعى والمدعى عليه، فانه يجب على القاضي الإداري أن يتدخل من خلال التحقيق بالتقصي والتحري، وذلك من اجل أن تتيح للمدعى إثبات ما يدعيه.

✓ إن وسائل التحقيق في الخصومة الإدارية هي وسائل وجدت على سبيل المثال لا الحصر،وعليه فالمجال واسع أمام القاضي الإداري في أن يأخذ بهذه الوسيلة أو تلك.

✓ إن الإجراءات المتبعة في سير الخصومة الإدارية منها ما هي من النظام العام ، نص عليها القانون ورتب عليها جزاء، ومنها ما هي إجراءات ليست من النظام العام تخضع لسلطة التقديرية للقاضي.

✓ وان الإجراءات المتعلقة بالفصل في الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية هي نفسها الإجراءات المتخذة أمام مجلس الدولة.

✓ أما ما يحقق فعلا الازدواجية القضائية بين القضاء العادي والإداري هو وجود قانون للإجراءات الإدارية مستقل بأتم معني الكلمة حتي تتحقق الازدواجية الشاملة للقانون والقضاء، ويبقي باب البحث مفتوح في مجال إجراءات الخصومة الإدارية، في ما يخص إجراءات الطعن ووقف التنفيذ.

قائمة المراجع

قائمـــــة المراجـــع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ. الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم: 438/96، المؤرخ في :1996/12/07 المتضمن دستور الجزائر الجريدة الرسمية ، عدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم .

– قانون رقم :10/16، المؤرخ في:2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 .

ب–القوانين العضوية:

01- القانون العضوي رقم :01/98، المؤرخ في: 30 مايو 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في: 2011/08/03 المعدل والمتمم،

02 – القانون رقم 03/98 ، المؤرخ في : 30 يونيو 1998، المتعلق بمحكمة التنازع وتنظمها عملها، الجريدة الرسمية، عدد 39، المؤرخة في:1998/06/07.

جـ– القوانين :

01- القانون رقم: 02/98، المؤرخ في: 30مايو 1998، المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 37.

02 – قانون 03/06، المؤرخ في :20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.الجريدة الرسمية عدد ، 14 مؤرخة في :2006/03/08.

03 - قانون رقم :09/08 ، المؤرخ في : 18 صفر 1429 الموافق لـ: 25 فيفري ، 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد21.

هـ– الأوامر:

01- الأمر رقم 154/66، المؤرخ في: 18صفر عام 1366 الموافق لـ: 29 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 47، المعدل و المتمم.

02-الأمر رقم 57/71، المؤرخ في 1975/08/05، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 1975/09/30، عدد 78 ، المعدل والمتمم .

ثانيا: <u>الكتب والمراجع باللغة العربية:</u>

01- حدادي رشيدة: الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة، الطبعة الثالثة، الجزائر.

02- بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات الإدارية (قانون رقم :09/08 المؤرخ في:25 فيفري2008)، منشورات بغدادي، طبعة ثالثة، الجزائر 2011.

03- بوبشير محند امقران: قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوي–، نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

04- بوحميدة عطا الله: الوجيز في القضاء الإداري " تنظيم عمل ،اختصاص"، ،دار هومة، الطبعة الثانية،2013.

05- حسين فريجة :،شرح المنازعات الإدارية،دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2011، الجزائر.

06- حمدي باشا عمر: مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الطبعة الثانية، 2016.

07- رشيد خلوفي: المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2015.

08- سعيد بو علي: المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنضر باب الزوار الجزائر، 2014.

09- طاهري حسين : الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر.

10- عبد القادر عدو:المنازعات الإدارية، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر.

11- عبد السلام ديب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، تقديم وزير العدل،حافظ الأختام، الطيب بلعيز، طبعة ثانية، مرفم للنشر،الجزائر 2011.

12- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، دار الجسور لتشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

13- عمار بو ضياف: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي الجزائر، 2015.

14- لحسين بن الشيخ اث ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر 2013، الجزائر.

15- محمد الصغير بعلي : الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة.

16- محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للطباعة والنشر.

17- محمد حزيط : الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر 2015.

18- مونية العيش: :شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الثاني، منشورات أمين، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

ثالثا: الرسائل العلمية:

أ - رسائل دكتوراه :

01- بشير محمد: إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، بن عكنون، بدون سنة.(منشورة).

ب- رسائل ماجستير:

01- زكري فوزية : مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص: القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، جامعة وهران، القطب الجامعي بلقايد، كلية الحقوق، السنة الجامعية:2012/2011.

02- غنادرة عائشة: دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص " تنظيم إداري " جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2014/2013.

ج- مذكرات ماستر:

01- جهرة الطيب: مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، في الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، تخصص قانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي، 2015/2014.

02- محمد عيعوب : مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أداري، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

رابعا: المواقـــــع الالكترونـــــية

01- افتتاح الخصومة:http://MIDLI.OVER.BLOG.COM FEFB 2016/03/56/ C8C90HTOML تاريخ النشر :2016/03/30،تاريخ التصفح: 2017/02/12.على الساعة 10.31.

02- محاضرة منشورة على مواقع الانترانت، دلاندة يوسف، عوارض الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودور المحامي،-http://www.avocats batna.org/wp-، تاريخ التصفح: 2017/03/04، على الساعة 12:07.

الفهرس

الفهـــــــرس

المحتويـــــــــات	الصفحة
المقدمـــة :.....	ا- ب
الفصـــل الأول : الإجـــراءات القضائيـــة للخصومـــة.	04-03
المبحث الأول: عناصر الخصومة الإدارية.....	05
المطلب الأول: الأطراف والمشاركون.....	05
الفرع الأول: الأطراف الأصلية.....	05
الفرع الثاني : الأطراف المتدخلة.....	07-06
المطلب الثاني: الطلبات في الخصومة.....	07
الفرع الأول: تعريف الطلبات	08-07
الفرع الثاني: أنواع الطلبات.....	10-08
الفرع الثالث : أثار الطلبات والجهة المختصة بالنظر في هذه الطلبات.....	11-10
المطلب الثالث : وسائل الدفاع	11
الفرع الأول : تعريف الدفوع وأنواعها.....	12-11
الفرع الثاني : حالات الدفوع الشكلية.....	17-13
المبحث الثاني : انطلاق الخصومة الإدارية	18
المطلب الأول : افتتاح الدعوى	18
الفرع الأول : عريضة افتتاح الدعوى	21-18
الفرع الثاني : جزاء عدم مطابقة العريضة لشكل والمضمون	22-21
المطلب الثاني : قيد العريضة لدى كتابة الضبط وإجراءات التبليغ	22
الفرع الأول : إجراءات قيد العريضة.....	24-22
الفرع الثاني:إجراءات تبليغ الدعوى	25-24
الفصـــل الثانـــي: التحقيـــق في الخصومـــة الإداريـــة.والفصل فيها	27-26
المبحث الأول : التحقيـــق في الخصومـــة الإداريـــة.....	28
المطلب الأول : مفهوم التحقيق.....	28
الفرع الأول :تعريف التحقيق وخصائصه.....	30-28

الفهـــــــرس

الفرع الثاني: بداية ونهاية التحقيق.....	**31-30**
الفرع الثالث : تبليغ المذكرات والوثائق و تبليغ الأعمال الإجرائية.....	**33-31**
المطلب الثاني: دور القاضي المكلف بالتحقيق.....	**33**
الفرع الأول : رئيس المحكمة الإدارية.....	**33**
الفرع الثاني : رئيس تشكيلة الحكم	**35-34**
الفرع الثالث : اختصاصات القاضي المقرر.....	**36-35**
المطلب الثالث: وسائل التحقيق وعوارض الخصومة.....	**36**
الفرع الأول : : وسائل التحقيق.....	**44-36**
الفرع الثاني : عوارض للخصومة.....	**51-44**
المبحث الثاني : الفصل في الخصومة الإدارية.....	**52**
المطلب الأول: جلسة المدالة.....	**52**
الفرع الأول: تحديد تاريخ الجلسة وكيفية الاستدعاء.....	**53-52**
الفرع الثاني : ضبط الجلسة جدولتها.....	**55-53**
الفرع الثالث : سير الجلسة.....	**56-55**
المطلب الثاني : جلسة الفصل في الخصومة.....	**56**
الفرع الأول: المقرر القضائي الفاصل في الخصومة.....	**60-56**
الفرع الثاني: النطق بالحكم.....	**61-60**
الفرع الثالث: تبليغ الحكم وحفظ الملف	**63-61**
الخاتمـــــة:.....	**66-64**
قائمة المراجع:.....	**70-67**
الفهـــــــرس:.....	**74-72**

ملخص:

من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 ، فان اللبنة الأولي لتفعيله هي الخصومة الإدارية، و الناظر للقضاء في الجزائر يجد انه مر بمراحل عدة، وقد صال وجال بين الوحدة والازدواجية؛

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد سلك مؤخرا طريق الازدواجية، وذلك من خلال تنصيب الجهاز القضائي الإداري من خلال القانون رقم: 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون العضوي رقم: 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، اللذان يتم من خلالهما الفصل في الخصومات الإدارية وتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وهذا ما عملنا على تحليله من خلال موضوع البحث إجراءات سير الخصومة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .

RESUME EN FRANCAIS :

D'après la nouvelle loi et le code civil et administratif 08/09; la première étape et la première cellule de son application c'est le **contentieux administratif.**

Et ce qui a vu le tribunal algérien , il trouve qu'il a passé par plusieurs étapes , et il a fait des tournées entre l'unité et la reproduction et par conséquence ; on découvre que la loi algérienne a traversée dernièrement le chemin de la reproduction, et ce à travers l'installation de l'organisme et l'appareil judiciaire par la loi 98/02 concernant les tribunaux administratifs et la loi des membres numéro 98/01 qui concerne le conseil de l'état , son organisation et son travail ; qui tranchent les contentieux administratifs et l'application des lois des procédures civils et administratifs et ça vu qu'on a fait d'analyser à travers le sujet de la recherche des procédures de la mise en marche concernant le contentieux administratif dans le cadre du nouveau code civil et administratif.